الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
instance nationale de lutte contre la traite des personnes

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تقرير الهيئات العموميّة المستقلّة المشترك

حول

حقوق الإنسان في تونس في سياق الجائحة الصحّية (كوفيد 19)

تقريـــر الهيئـــات العموميّة المستقلّـــة المشترك

حـــول

حقـوق الإنســان في تـــونس في سياق الجائحة الصحّية (كوفيـــــد 19)

ديسمبـــر 2022

فهـــرس المحتويـــات

توطئـــة رئيســـة ورؤســـاء الهيئـــات العموميّـــة المستقلّـــة	**7**
I. مقدّمـــــــة	**9**
II. ولايات الهيئات العموميّة المستقلّـة في ظل الجائحة الصحّية	**11**
III. السّيـاق العـــام والاستجـــابـــة للجائحـــــة	**16**
IV. الحقـــوق على المحـــك جـــرّاء جائحـــة كوفيـــد 19	**21**
أولاً - الحق في حماية المعطيات الشخصيّة	**21**
ثانياً - الحق في النّفاذ إلى المعلومة	**25**
ثالثاً - حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم	**28**
رابعاً - الضّحايا والضّحايا المحتملون لجرائم الاتجار بالأشخاص	**32**
V. ملاحظـــات وخلاصـــات وتوصيـــات	**35**
الملاحـــــــق	**37**

توطئة رئيسة ورؤساء الهيئات العموميّة المستقلّة

هذه باكورة التقارير الموضوعاتيّة التأليفيّة المشتركة للهيئات العموميّة المستقلّة. إنّها ثمرة جهد مشترك وعمل تنسيقيّ رعاه المعهد الدّنماركي لحقوق الإنسان (مكتب تونس) مشكورا. أمّا فكرة مثل هذا العمل فتعود إلى المبادئ التأسيسيّة التي أنشأت انطلاقا منها رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة فضاء تشاوريّا وتعاونيّا من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان ونشرها ومراقبة إعمالها ولا سيما في الأوضاع المأزميّة والظروف الاستثنائيّة وسائر الأحوال اللّامعياريّة بما في ذلك ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في الأماكن السّالبة للحرّية وحيثيّات الاتجار بالأشخاص وخاصّة ذوي الهشاشة والفئات المستضعفة. على أنّ ذلك لا يخفي بحال من الأحوال حق كلّ شخص في حماية معطياته الشخصيّة وخاصّة الحسّاسة منها، كالتي تتعلّق بالوضع الصحّي والمعلومات الطبّية، في جميع الظروف والأحوال. وهو حق لا يتعارض البتّة مع حق النفاذ إلى المعلومة التي تنتجها الهياكل العموميّة وتمتلكها لكن ليس بشكل حصريّ لأنّ للمواطن الحق في الحصول على ما يهمّه من معلومات رسميّة موثّقة وموثوقة ضمن الضّوابط التي وضعها القانون الوطني وحدّدتها المعايير الدّوليّة ذات العلاقة.

وإذ ننشر اليوم هذا التقرير الموجز للعموم بعد أن انحسرت جائحة وباء كورونا واضمحلّت بؤر عدواها الوبائيّة وإن لم تختف، فإنّنا نرجو أن يستخلص واضعو السّياسات وصانعو القرارات وجهات الإشراف والتنفيذ، ولكن أيضا جهات الرّقابة والتعديل، الدّروس والعبر ممّا حصل بكلّ ما فيه من نجاحات وتعثرات وإخفاقات حتّى تكون إدارة الجوائح والأزمات في بلادنا أفضل في المستقبل وحتّى لا تباغتنا أحداث مأزميّة أخرى يمكن التوقي منها أو على الأقلّ محاصرتها قبل أن تستفحل وتصبح مواجهتها صعبة وباهضة الكلفة وغير مضمونة النتائج.

إنّ التخطيط والاستشراف هما السّبيلان الممهّدان إلى التطبيق السّليم والاستكشاف الآمن. أمّا انتظار حدوث الكارثة أو التقليل من شأنها ثمّ التدخل لتخفيف وطأتها وأضرارها فلن يمنعها من الحصول والتكرّر بل ربّما إعادة التشكّل على نحو غير معلوم قد تكون آثاره وتداعياته أكثر كارثيّة. وحتّى لو لم يكن التعاطي مع الأزمة أو الجائحة مثاليّا في البداية ولا سيما إذا كانت طبيعتها غامضة أو مجهولة، فإنّ الأهمّ هو مراكمة المعارف والتجارب واستخلاص الدّروس والعبر حتّى تتعزّز أسباب النجاح وتنطفئ توازيا وتدريجيّا أسباب الفشل. ذاك هو منطق الأشياء الذي يجب أن يجد طريقه إلى الإعمال.

وحتّى لو تحققت معادلة «تخطيط التطبيق وتطبيق التخطيط»، فإنّها تظلّ غير كافية، لأنّ الأمر يتطلّب قبل التخطيط الاستشرافي والتطبيق المنهجي رؤية واضحة وثاقبة، مثلما يتطلّب أثناءهما وبعدهما ذهنيّة سليمة ومواقف رصينة واتجاهات سلوكيّة سويّة، وقبل ذلك كلّه وبعده التزاما أخلاقيّا وإيمانا قاطعا بأنّ

الإنسان هو الأداة والغاية في آن معا وبأنّ كرامته المتأصّلة فيه جديرة بأن تحترم مهما يكن من أمر وبأنّ حرمته الجسديّة والمعنويّة يجب أن تحفظ في كلّ الظروف والأحوال حيث أنّه لا شيء يمكن أن يبرّر حرمان أيّ شخص من أيّ من حقوقه إلّا بصفة استثنائيّة ومؤقتة وضمن شروط ومقتضيات مضبوطة قانونيّا ومعياريّا في إطار العدل والإنصاف وإعمال الضّمانات التي تمنع الانتهاكات والتجاوزات والخروقات.

رئيسة ورؤساء
الهيئات العموميّة المستقلّة

I. مقدّمـــــة

شهدت تونس خلال فترة الانتقال الدّيمقراطي عدّة تحوّلات كان لها تأثير واضح على الواقع التشريعي والمشهد المؤسّساتي العام. ولعل أهمّ التغيّرات التي ميّزت المنظومة الوطنيّة لحقوق الإنسان هي استحداث هيئات عموميّة مستقلة، حيث تمّ خلال هذه الفترة بعث هيئات جديدة انضافت إلى تلك التي أحدثت قبل 2011. وقد ساهم ذلك كثيراً في تغيير المشهد المؤسّساتي لا فقط من الناحية الكمّية (ارتفاع عدد الهيئات)، وإنما أيضا وخاصّة من الناحية الكيفيّة حيث تعزّزت استقلاليّة هذه الهيئات وتمدّدت صلاحيّاتها. وقد شجّعها ذلك على استنباط آليّات تعاون وتكامل فيما بينها ولا سيما في ظل التفاوت الكبير بينها من حيث الموارد المادّية والبشريّة. وحيث أنّ صلاحيات الهيئات العموميّة المستقلة ومهامّها متقاربة ومترابطة ومتنافذة، فقد حفّزها ذلك إلى توحيد الجهود في مختلف مجالات عملها المشتركة لتجاوز التحدّيات وتحقيق نجاعة أفضل في تدخلاتها.

وفي هذا السّياق، أنشأت الهيئات العموميّة المستقلة إطارا دائماً للتنسيق والتعاون من أجل مواءمة برامجها المشتركة وذلك إثر توقيع مذكرة تفاهم في سبتمبر 2018 أنشأت بموجبها رابطة الهيئات العمومية المستقلة. وقد تمكنت الهيئات العموميّة المستقلة من التموقع بشكل يؤثّر في المشهد المؤسّساتي التونسي لحقوق الإنسان وذلك بفعل أنشطتها ومبادراتها النوعيّة المتكاملة التي أكسبتها نوعا من المصداقيّة لدى الملاحظين المتنبّهين. ويعتبر هذا التقرير المشترك للهيئات العموميّة المستقلة دليلا ملموسا على ذلك باعتباره نتاج جهد جماعيّ حيث اشتركت في إعداده الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنيّة للنفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، وذلك في إطار تنسيقها وعملها المشترك ضمن رابطة الهيئات العموميّة المستقلة.

ويعتبر هذا التقرير الأوّل من نوعه للهيئات العموميّة المستقلة. كما يعتبر دليلا على إمكانيّة التعاون وتنسيق جهود الهيئات في العديد من المجالات المتقاربة والمتقاطعة ضمن منظومة حقوق الإنسان الوطنيّة، فضلا عن استخدام ما لها من الصّلاحيات التي تخوّل لها أن تكون آليّة حركيّة من آليّات تكريس احترام حقوق الإنسان وضمانها. ويأتي هذا التقرير المشترك الأوّل ليوثق نتاج جانب من المجهودات المبذولة من طرف الهيئات العمومّية المستقلة خلال فترة كوفيد 19 حيث يسلّط الضوء على حالة حقوق الإنسان ويوثّق أهمّ سماتها المأزميّة متتبّعا عمل الهيئات خلال فترة الجائحة الصحّية لفيروس كوفيد - 19 التي واجهت فيها السّلطات التونسيّة تحدّياً مزدوجاً تمثل في الحاجة إلى حماية الحق في الحياة والصحّة خلال الأزمة الصحّية من ناحية، وضرورة احترام الحقوق والحرّيات الأساسية من ناحية أخرى.

ويمكن القول أنّ هذا التقرير المشترك يكتسي أهمية خاصّة من خلال رصده وتوثيقه من منظور حقوقي لمدى ونوعيّة تفاعل الهياكل العموميّة التونسيّة مع الأزمة الصحّية سواء أكان ذلك في مستوى التشريعات أو السّياسات أو الممارسات اليوميّة. ويوفّر هذا التقرير أيضاً معلومات تعريفيّة بدور الهيئات العموميّة المستقلة وما قامت به من أعمال خلال فترة الجائحة الصحّية بالإضافة إلى التحدّيات التي واجهت عملها خلال فترة

الإغلاق العام. وهو يتضمّن أربعة محاور رئيسيّة، يقدّم المحور الأول منها لمحة عامّة عن ولايات الهيئات العموميّة المستقلّة التي شاركت في اعداد التقرير. أمّا المحور الثاني فيتعلق بالسّياق العام لوضعيّة حقوق الإنسان خلال الأزمة الصحّية وتأثير تلك الأزمة على التمتع بالحقوق والحرّيات. وأمّا المحور الثالث فقد خصّص لعرض حالة حقوق الإنسان في تونس بالنظر إلى ولاية كل هيئة من الهيئات العموميّة المستقلة الأربع المشاركة في صياغته. وأمّا المحور الرّابع والأخير من هذا التقرير فيتضمّن مجموعة من التوصيات والمقترحات.

II. ولايات الهيئات العموميّة المستقلّة وكيفيّة ممارستها في ظل الجائحة الصحّية

مثّلت جائحة «كوفيد 19» منذ مارس 2020 تحدّيا لعمل الهيئات العموميّة المستقلة، إذ كان عليها ممارسة ولاياتها في سياق من عدم اليقين في ظلّ ما فرضه الفيروس والتدابير المتخذة لمواجهته من تحدّيات على المستويات الصحّية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والحقوقيّة. ومعلوم أنّ الهيئات العمومية المستقلة تُشكل أحد أهمّ ركائز سيادة القانون وحقوق الإنسان بما تتوفّر عليه من صلاحيّات رقابيّة وتعديليّة في المنظومة الوطنيّة لحقوق الإنسان. وقد كان عليها أن تكيُف طرق عملها وتدخلها بما يتناسب مع السّياق المأزمي الذي ساد على مدى عدّة أشهر.

الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة

تم إحداث الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة سنة 2004[1] وتركيزها سنة 2008. وهي تعتبر بذلك عميدة الهيئات الأفريقيّة والعربيّة لحماية المعطيات الشخصيّة. ومنذ 2019 تترأس هذه الهيئة الجمعيّة الفرنكوفونيّة لحماية المعطيات الشخصيّة[2]. وهي تتمتع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي[3]. وبإيعاز من الهيئة، شهدت حماية المعطيات الشخصيّة تطوّراً منذ 2014[4]، لا سيما مع المصادقة والانضمام إلى النص الوحيد الذي يصبو إلى العالمية في هذا المجال، ألا وهو الاتفاقية عدد 108 لمجلس أوروبا[5].

وتتمثل المهمّة الرّئيسيّة للهيئة في تكريس ثقافة حماية المعطيات الشخصيّة على المستوى الوطني، حيث تصدر نصوصًا ترتيبيّة في هذا المجال من خلال وضع القواعد ومدوّنات السّلوك. كما تبتّ الهيئة في الشكاوى بصفتها محكمة من الدّرجة الأولى يمكن استئناف قراراتها أمام محكمة الاستئناف بتونس[6]. كما تضمن الهيئة أيضا الامتثال لأحكام القانون. ولهذا الغرض، تمنح أو تسحب التراخيص وتتلقى تصاريح المعالجة للمعطيات. كما تقوم بإجراء مهام رقابة الامتثال على المسؤولين عن المعالجة[7]. وأخيراً، تبدي رأيها في كيفيّة الامتثال لمعايير الحماية المقدّمة من طرف الأشخاص الاعتباريّين العموميّين والخواص[8].

وخلال الأزمة الصحّية (كوفيد 19)، لعبت الهيئة دورًا مهمًا، حيث قدّمت للحكومة الحلول الواجب اتباعها لاتخاذ التدابير اللازمة للسّيطرة على الوباء واحتوائه مع حماية المعطيات الشخصيّة للأفراد. من ناحية أخرى، استمرّت الهيئة خلال الأزمة الصحّية في تأكيد دورها كسلطة رقابيّة مستقلة على كيفيّة امتثال السّلطات لمعايير الحماية.

1. بموجب القانون عدد 63-2004 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
2. الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنكوفونية لحماية المعطيات الشخصية www.afapdp.org.
3. الفصل 75 من القانون عدد 63-2004 المؤرخ في 24 جويلية 2004.
4. « تحمي الدولة خصوصية وحرمة المنازل وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية» الفصل 24 من دستور الجمهورية التونسية.
5. القانون الأساسي عدد 42-2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 والمتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا عدد 108 لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية والبروتوكول الإضافي الملحق بها. 181 ° بشأن السلطات الرقابية وتدفق المعطيات عبر الحدود.
6. الفصل 82 من القانون عدد 63-2004 المؤرخ في 24 جويلية 2004.
7. الفصل 77، نفس القانون.
8. الفصل 76، نفس القانون.

وأثناء انتشار الوباء، أصدرت الهيئة عدة آراء تتعلّق بإدارة الأزمة الصحّية، لا سيما فيما يتعلّق بوضع التطبيقات أو الإجراءات التي يمكن أن تمسّ من الحق في حماية المعطيات الشخصيّة وقدمت توصيات من خلال بلاغات للعموم[9].

الهيئـــة الوطنيّـــة للوقـايـــة من التعذيـــب

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة هي هيئة مستقلة تمّ إحداثها سنة 2013[10]، تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلاليّة الماليّة والإداريّة[11]. وهي هيئة رقابيّة ترصد ظروف الاحتجاز في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل العاملين في تلك الأماكن والقائمين عليها. وهي أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة من نوعها أسّست في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا يعني أنّها تخوض تجربة نوعيّة غير مسبوقة.

وتعتبر المهمّة الرئيسيّة للهيئة زيارة الأماكن السّالبة للحرية، فهي تقوم بزيارات وقائيّة بعضها معلنة ومعظمها فجئيّة إلى تلك الأماكن لرصد ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة وللتأكد من تطابقها مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وتعدّ تقارير في الغرض[12].

كما تقوم الهيئة أيضاً بمهامّ استشاريّة، إذ أنها تبدي رأيها في مشاريع النصوص القانونيّة ذات العلاقة باختصاصها وتقدّم توصياتها للوقاية من التعذيب. وتلعب الهيئة دوراً تعليمياً، وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، وتنجز بحوثا ودراسات وتقارير تتعلّق بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة وتنشرها. كما تتلقى الهيئة البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب والمعاملة السيّئة وتتقصّى بشأنها ومن ثمّ تحيلها إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة.

وقد تبنّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحّية مقاربة وقائيّة استباقيّة، حيث واصلت القيام بزيارات وقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتجاز والإيواء. كما حثّت الهيئة جميع أصحاب المصلحة على تكثيف التدابير لمنع انتشار فيروس كوفيد 19 مؤكّدة على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والإفراج المبكّر خاصّة في أماكن الاحتجاز المزدحمة والتي تزداد فيها مخاطر العدوى[13]. وفي هذا السّياق، نشرت الهيئة «إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره» يحدّد المبادئ والممارسات التي يجب على الجهات المعنيّة اتّباعها في الأماكن السّالبة للحرّية[14].

9. الملحق عدد 1 – الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة.
10. بموجب القانون الأساسي عدد 43-2013 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2013.
11. الفصل 1، القانون الأساسي عدد 43-2013 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2013.
12. الفصل 3، نفس القانون.
13. الملحق عدد 3 – بيان صحفي صادر عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتاريخ 17 أفريل 2020.
14. الملحق عدد 3 – إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره.

وفي نفس الاتجاه، واصلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تلقي الإشعارات والشكاوى المتعلّقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الممارسات المهينة المحتملة في الأماكن السّالبة للحرّية من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم[15].

هيئـــة النفـــاذ إلى المعلومـــة

تمّ إحداث هيئة النفاذ إلى المعلومة سنة 2016[16]، وهي هيئة عموميّة مستقلة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة وتعتبر الهيئة الضامنة لحق النفاذ إلى المعلومة وهو حق مكفول دستورياً في الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية الثانية.

ويسند القانون للهيئة العديد من الصّلاحيّات للقيام بولايتها كضامن للحق الدّستوري في النفاذ إلى المعلومة، من ذلك مهمّتها القضائيّة المتصلة بالبت في الدّعاوى المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. وهذه تعتبر إحدى المهامّ الأساسيّة لهيئة النفاذ إلى المعلومة. وفي هذا الإطار، تتولّى الهيئة القيام بجميع إجراءات التحقيق في القضايا المنشورة أمامها ويمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحرّيات اللازمة على عين المكان وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وفي إطار وظيفتها المتصلة بالرّصد والمتابعة، تقوم الهيئة برصد مدى التزام الهياكل المعنيّة بنشر المعلومة، من تلقاء نفسها أو بمبادرة منها، وتقوم بتقييم دوريّ لتكريس هذا الحق من قبل الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ولهيئة النفاذ إلى المعلومة وظيفة استشاريّة حيث تبدي رأيها وجوبيّا بشأن مشاريع القوانين والنصوص الترتيبيّة المتعلقة بمجال النفاذ إلى المعلومة. كما تلعب الهيئة دوراً هامّاً في مجال التوعية ونشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة عن طريق تنظيم ورشات العمل والحملات التوعويّة أو عن طريق نشر الدّلائل المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وخلال جائحة «كوفيد 19»، راقبت هيئة النفاذ إلى المعلومة بشكل مستمرّ ودوريّ مدى امتثال الهياكل الخاضعة لأحكام القانون لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة من خلال نشر المعلومة الدقيقة والصّحيحة في الوقت المناسب خاّصة تلك المتعلقة بالوضع الصحّي والخدمات الصحّية المقّدمة للمواطنين ممّا يعزّز مبدأي الشفافيّة والمساءلة خاصّة فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها السّلطات خلال الأزمة الصحّية[17].

15. بيان صحفي صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 19 مارس 2020.
16. بموجب القانون الأساسي عدد 2016-22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. حلّ هذا القانون محل المرسوم عدد41 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العموميّة.
17. بيان صحفي صادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 8 أفريل 2020.

وفي واقع الأمر، سلّطت الجائحة الضوء على أهمّية المعلومة وخاصّة تلك المتعلقة بالقطاع الصحّي كوضع المستشفيات وتوفّر أجهزة التنفس وخطط رفع الحجر الصحّي بالإضافة إلى الخطط المتعلّقة باللّقاح وتوزيعه، إذ أنّ النفاذ إلى معلومة صحيحة ومفيدة في الوقت المناسب يساعد الأشخاص على اتخاذ القرارات المناسبة.

لذلك، عملت الهيئة على ضمان امتثال الهياكل الخاضعة لأحكام القانون لتكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة خلال الأزمة الصحّية، فواصلت طوال فترة الجائحة رصدها لالتزام الهياكل المعنيّة بنشر المعلومة بمبادرة منها خاصّة تلك المتعلقة بالقطاع الصحّي، كما واصلت أيضاً البت في الدّعاوى المعروضة أمامها والمتعلقة برفض مطالب النفاذ إلى المعلومة التي يكون موضوعها بالأساس متصلا بالأزمة الصحّية[18].

الهيئـــة الوطنيّـــة لمكافحـــة الاتّجـــار بالأشخـــاص

أحدث القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته إطارا مؤسّساتيّا متخصّصا يُعنى بوضع استراتيجيّة وطنيّة تهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليّات الكفيلة بتنفيذها وهي «الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص».

وتتمثل المهام الرئيسيّة للهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تطوير استراتجيّة وطنيّة لمنع الاتجار بالأشخاص[19] ومكافحته، وإنشاء آليّات لتحديد الضحايا ورعايتهم وحمايتهم. بالإضافة إلى ذلك، للهيئة دور أساسيّ في تحديد المبادئ التوجيهيّة التي تسهّل على مختلف الجهات الفاعلة والمتدخلة الكشف عن عمليّات الاتجار بالأشخاص[20].

في نفس الإطار، تقوم الهيئة بجمع المعطيات والبيانات والإحصائيّات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، من ذلك تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنيّة بهذا المجال وتنسيق جهودها بما يشمل التعاون مع منظمات المجتمع المدني[21]. كما تتلقى الهيئة الإشعارات الخاصّة بمعاملات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى الجهات القضائيّة المختّصة. وتقوم الهيئة بدور تكوينيّ وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبيّة، بالإضافة إلى إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بمجال اختصاصها.

18. الملحق عدد 2 – مجموعة قرارات صادرة عن الهيئة تتعلق بالنفاذ إلى معلومات متصلة بالأزمة الصحّية وإدارتها.
19. تم إطلاق أول استراتيجية وطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس في جويلية 2018 وذلك للفترة الممتدة بين 2018 و2023.
20. الفصل 46، القانون عدد 61-2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
21. نفس المرجع السّابق.

وخلال الأزمة الصحّية، قامت الهيئة بتعديل طريقة عملها وتدخلها من أجل التكيّف مع القيود التي فرضتها الأزمة الصحّية وخاصّة فيما يتعلق بالاتصال وطريقة العمل والاستجابة، فوضعت خلال سنة 2020 استراتيجيّة اتصال تهدف بشكل أساسي إلى محاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس أثناء الجائحة الوبائيّة. وتحقيقا لهذه الغاية، أصدرت الهيئة بيانات باللغتين العربيّة والفرنسيّة توضح كيفيّة الاتصال بها خلال فترة الإغلاق، بالإضافة إلى توفيررقم خاصّ لتلقي الإشعارات والمكالمات خارج أوقات العمل الإداري.

أمّا فيما يتعلق بالاستجابة والتدخل، فقد قامت الهيئة باعادة تخصيص الدّعم المادّي الذي تتلقاه من الشركاء للمساعدة الطارئة للضحايا، حيث تمّ تخصيص مبالغ ماليّة على سبيل المثال لتقديم مساعدات عينيّة للضحايا لمساعدتهم على تأمين الاحتياجات العاجلة وذلك في ظل استحالة تنظيم الأنشطة بسبب البروتوكولات الصحّية[22].

وقد اختارت الهيئة تكييف طريقة عملها للحدّ من مخاطر انتشار العدوى، فتجنّبت إزعاج الضحايا بالذهاب إلى مقرّ الهيئة. ونتيجة لذلك، اختارت الهيئة منذ مطلع سنة 2020 استراتيجيّة اتصال مبنيّة على العمل الميداني بدعم من شركائها والمؤسّسات والهياكل العامّة.

كما تولّت الهيئة التنسيق مع وزارة الصحّة وتمّ تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من تلقي جرعات التلقيح ضد فيروس كوفيد 19 سواء أكانوا في وضعيّة نظاميّة أو غيرنظاميّة.

22. قامت الهيئة على سبيل المثال بتقديم مساعدات مباشرة ومساعدات أخرى مالية كقسائم الشراء. انظر الملحق عدد 4 : رسم بياني 1 - عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدات من الهيئة.

III. السّيـــاق العـــــام والاستجابة للجائحة

بعد بضعة أشهر من إعلان منظمة الصحّة العالميّة تصنيف فيروس « كوفيد - 19» على أنه جائحة في 11 مارس 2020[23]، ثبتت بالفعل آثاره وتداعياته الخطيرة على وضعيّة حقوق الإنسان في العالم أجمع. حينئذ، اتخذت معظم الدّول جملة من التدابير الاستثنائيّة للتعامل مع الجائحة، الأمر الذي كان له انعكاسات على أوضاع حقوق الإنسان، حيث كان للتدابير المتخذة لمجابهة الفيروس آثار سيّئة على فئات معيّنة من المجتمع وعلى بعض الحقوق الأساسيّة.

لقد شهد قرابة نصف ديمقراطيّات العالم تراجعاً في المعايير الأساسيّة للدّيمقراطية وحقوق الإنسان بسبب التدابير المتخذة للتعامل مع جائحة كوفيد 19، إذ سعت الحكومات منذ الأيّام الأولى لانتشار الفيروس إلى إعلان حالات الطوارئ من أجل اتخاذ تدابير استباقيّة مكّنتها من بتعزيز وتوسيع سلطاتها وتقييد الحقوق الفرديّة[24].

ولم تكن حالة حقوق الإنسان في تونس استثناء، إذ تأثرت خلال سنة 2020 بآثار الوباء وتداعياته. وفي هذا السّياق، واجهت السّلطات التونسيّة تحدّياً مزدوجاً: الحاجة إلى حماية الحق في الحياة والصحّة في سياق الأزمة الصحّية من ناحية، وضرورة القيام بذلك في إطار احترام الحقوق والحرّيات الأساسيّة من ناحية أخرى. وفي ضمن هذا الإطار، أدارت السّلطات التونسيّة الأزمة الصحّية التي كان لها بعض الانعكاسات والتداعيات على أوضاع حقوق الإنسان. ويمكننا إبداء بعض الملاحظات العامّة المتعلقة بالحقوق والحرّيات في سياق الأزمة الصحّية:

أوّلاً- يؤثّر فيروس كوفيد 19 بشكل أساسيّ على الحق في الحياة والحق في الصحّة بما يشمل الحق في الحصول على الرّعاية الصحّية. لكنّ التعاطي مع هذه الأزمة الصحّية لا يمكن أن يكون من خلال تدابير الصحّة العامّة والطوارئ فقط، إذ يجب مراعاة جميع حقوق الإنسان في مواجهة الفيروس[25]. وإذا صحّ القول بأنّ الأولويّة هي إنقاذ أرواح البشر[26]، فإنّ هذا الهدف لا يتعارض مع ضرورة احترام حقوق الإنسان، بل يمكن القول أنّ اقتناع المواطنين بأنّ حقوقهم يتمّ احترامها يعزّز ثقتهم في التدابير الاستباقيّة التي اتخذتها السّلطات لمواجهة جائحة كوفيد 19.

في هذا الإطار، تقع المسؤوليّة الأولى لإيجاد التوازن بين حماية الحق في الصحّة وحماية الحقوق والحرّيات للأفراد على عاتق الدّولة بصفتها الطرف المسؤول الأوّل عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان وذلك لتعزيز ثقة مواطنيها ولأن تكون قادرة على اتخاذ التدابير الضروريّة والمناسبة لضمان الحق في الحياة والصحّة للأشخاص الخاضعين لسلطتها دون تمييز.

---

23. الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحّة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن مرض كوفيد19- في 11 آذار/ مارس 2020
https://www.who.int/fr/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020

24. تراجع ما يقارب نصف الدّيمقراطيات عن الحقوق الأساسيّة في عام 2020 بسبب التدابير المتخذة لمكافحة جائحة كوفيد 19 / المعهد الدّولي للدّيمقراطية والمساعدة الانتخابيّة

25. تقرير المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة، 16 جويلية 2020، A/75/163، الفقرة 5.

26. منشور الأمم المتحدة، كوفيد - 19 وحقوق الإنسان: لنتفاعل معاً، أفريل 2020، ص2. متاح على هذا الرّابط:
https://unsdg.un.org/ar/resources/kwfyd-19-whqwq-alansan-lntfal-mana

ثانياً- كانت استجابة السّلطات التونسيّة تجاه جائحة كوفيد 19 سريعة من خلال اتخاذ تدابير لإبطاء انتشار الفيروس مع تسجيل أولى الحالات في تونس[27]. وقد فُرضت هذه التدابير بصفة تدريجيّة، حيث اتخذت الحكومة التونسيّة تدابير للسّيطرة على انتشار الفيروس تدريجيّا من خلال الحدّ من حرّية التنقل والتجمّع وذلك بفرض:

- مراقبة الموانئ والمطارات
- إغلاق الحدود البحريّة
- إغلاق الحدود البرّية
- إغلاق الحدود مع البلدان المصنّفة موبوءة،
- إغلاق الحدود مع جميع الدّول.

إغلاق الفضاءات العامّة وفرض الحجر الصحّي الشامل:

- وضع الأشخاص القادمين من الخارج (يفترض أنّهم حاملون للفيروس) في الحجر الصحّي في أماكن إقامتهم،
- وضع المصابين (إصابة مؤكّدة) في الحجر الصحّي في أماكن إقامتهم،
- وضع الأشخاص القادمين من الخارج في الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن محدّدة،
- وضع الأشخاص المصابين في الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن محدّدة.

على مستوى حظر بعض الأنشطة:

- تقليل الأنشطة والفعاليّات والمناسبات الاجتماعيّة،
- إغلاق المساجد وأماكن العبادة،
- تعليق الدّروس في المدارس الابتدائيّة والمدارس الإعداديّة والمعاهد الثانويّة،
- تأجيل أو إلغاء الأحداث الرّياضيّة ومنع الحضور الجماهيري،
- التقليل من ساعات العمل وتوزيع العاملين على حصّتي عمل بالتناوب،
- فرض الحجر الصحّي الشامل ومنع مغادرة مكان الإقامة إلّا عند الضرورة،
- فرض حظر التجوّل.

وعلى الرّغم من أنّ هذه التدابير ضروريّة لفرض التباعد الاجتماعي وإبطاء انتشار الفيروس، إلّا أنّه كان لها آثار على مدى التمتع بالحقوق والحرّيات[28].

27. سجلت الحالة الأولى في تونس في 3 مارس 2020.
28. الجمعيّة التونسيّة للدّفاع عن الحرّيات الفرديّة. الحرّيات زمن فيروس كورونا: تقرير عن وضعيّة الحرّيات الفرديّة أثناء الحجر مارس - جوان 2020، جوان 2020. متاح على الرّابط التالي : Etude intégrale FR AR ANG 09 07 2020_1.pdf (boell.org)

جدول زمني يوضّح التدابير التي تم اتخاذها

الإجـــراءات	التواريـخ
تسجيل أوّل حالة إصابة مؤكّدة.	3 مارس 2020
الحدّ من السفر بين تونس وإيطاليا وتعليق الدّروس ابتداء من 12 مارس 2020.	9 مارس 2020
تصنيف كوفيد 19 كجائحة.	11 مارس 2020
إغلاق المقاهي وتعليق صلاة الجماعة وإلغاء الأنشطة الثقافيّة.	13 مارس 2020
إغلاق الحدود وحظر التجمّعات وإغلاق الأسواق وتطبيق نظام الحصّة الواحدة.	16 مارس 2020
إعلان رئيس الجمهوريّة حالة الطوارئ وتحديد حظر التجوّل من السّادسة مساء إلى السّادسة صباحا في كامل تراب الجمهوريّة.	18 مارس 2020
إعلان رئيس الجمهوريّة الحجر الشامل.	22 مارس 2020
إجازة رئيس الحكومة لإصدار مراسيم في سياق مجابهة الأزمة الصحّية وفقا للمادة 70 من الدّستور.	12 أبريل 2020
بداية مراحل الرّفع التدريجي للحجر الشامل.	4 ماي 2020
تخفيف حظر التجوّل من السّاعة الحادية عشرة ليلا إلى السّاعة السّادسة صباحا.	13 ماي 2020
السّماح بإعادة فتح المقاهي والمطاعم وأماكن العبادة مع تحديد طاقة الاستيعاب.	4 جوان 2020
رفع حظر التجوّل الذي أصدره الرّئيس.	8 جوان 2020
رفع الحجر الشامل.	3 جويلية 2020
استقالة رئيس الحكومة.	15 جويلية 2020
تشكيل حكومة جديدة.	2 سبتمبر 2020
إنشاء نظام المجموعتين في العمل بهياكل الدّولة.	5 أكتوبر 2020

ثـالثـا - إذا كان البلد يعاني بالفعل أزمة اقتصاديّة خطيرة، فإنّ الأزمة الصحّية قد ضاعفتها وتسبّبت في تدهور وضع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وفي واقع الأمر، تأثرت العديد من القطاعات بالأزمة[29] وأدّى ذلك إلى ارتفاع معدّل البطالة منذ الثلاثي الثاني من سنة 2020 من 15.1 % في الثلاثي الأوّل إلى 18.0 % في الثلاثي الثاني[30].

الثلاثي/ السّنة	الثلاثي الرّابع 2019	الثلاثي الأوّل 2020	الثلاثي الثاني 2020	الثلاثي الثالث 2020	الثلاثي الرّابع 2020
المعدّل العام للبطالة	14.9	15.1	18.0	16.2	17.4
معدّل البطالة للرّجال	12.1	12.3	15.2	13.5	14.4
معدّل البطالة للنساء	21.7	22.0	25.0	22.8	24.9

هذا الأمر ينطبق أيضاً على مستوى الفقر، إذ أشارت التقديرات إلى أنّ معدّل الفقر سيرتفع من 15.2 % (قبل الأزمة الصحّية) إلى 19.2 % في سنة 2020.[31] وتختلف هذه الآثار تبعا للفئة المعنيّة ولكن تبقى الفئات المستضعفة والمهمّشة هي الأكثر تضرراً.

رابعـا - إذا كان الفيروس لا يميّز بين الأشخاص فإنّ آثاره تقوم بذلك حيث أضافت جائحة كوفيد 19 مجموعة أخرى من التحدّيات إلى وضع فئات معيّنة كالأشخاص المحرومين من حرّياتهم والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك المهاجرين خاصّة فيما يتعلّق بالمساواة في الحصول على الرّعاية الصحّية والتعليم والفرص الاقتصاديّة. وتبدو آثار جائحة كوفيد 19 في نفس الوقت أكثر حدّة في بعض المناطق والجهات التي تعاني فعلياً من تفاوت كبير خاصّة فيما يتعلق بالحق في الحصول على الرّعاية الصحّية.

وفي هذا السّياق، يركّز تقرير الهيئات العموميّة المستقلة حول حالة حقوق الإنسان في مواجهة الوباء على بعض المسائل المحدّدة مثل الحق في النّفاذ إلى المعلومة والحق في الخصوصيّة. كما يهدف إلى تسليط الضوء على حقوق فئات معيّنة مثل الفئات المستضعفة كضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص المحرومين من حرّياتهم، ممّا يعكس ولايات الهيئات العموميّة المستقلة التي صاغت هذا التقرير.

29. تأثرت العديد من القطاعات بالأزمة الصحّية أكثر من غيرها مثل الصناعات غير التحويلية (29 ٪ من حجم المعاملات) والسّياحة (23 ٪ من حجم المعاملات) والنقل (19.6 ٪ من حجم المعاملات) والنسيج (17.7 ٪ من حجم المعاملات). الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد 19 في تونس. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدّولي، 2020.
30. المعهد الوطني للإحصاء.
31. الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد 19 في تونس، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدّولي، 2020، ص 34.

IV. الحقــوق عـلى المحــك جرّاء جـائحة كوفيد 19

كشفت جائحة كوفيد 19 ضعف المؤسسات، والممارسات التي تتميز بعدم المساواة والتمييز، بالإضافة للافتقار إلى احترام وحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية، تستدعي هذه التحديات أن تكون الاستجابة لجائحة كوفيد 19 متوازنة وشاملة ومستدامة ومبنية على نهج حقوق الإنسان بما يتماشى مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ويطرح ذلك عدة أسئلة حول استجابة السلطات التونسية لهذه التحديات خاصة فيما يتعلق بالحقوق التالية:

أوّلاً - الحــق في حمــاية المعطيــات الشخصيّــة

فرضت جائحة كوفيد 19 تحدّيات جديدة تتطلّب التنسيق بين مختلف المتدخلين في ظل تنامي تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بشكل أساسيّ بالصحّة بما يسمح للدّولة باتخاذ قرارات سريعة وتدابير مناسبة لمجابهة الجائحة الوبائيّة. ومعلوم أنّ المعطيات المتعلقة بالصحّة هي وسيلة أساسيّة لا غنى عنها لآخذي القرار تمكّنهم من السّيطرة على انتشار الكوفيد 19.

وقد أثار التعاطي مع الوباء العديد من الأسئلة حول الفائدة من تجميع المعطيات الشخصيّة ومعالجتها، والبحث عن الأشخاص الذين اتصلوا بمصابين بالفيروس وكذلك استخدام التقنيات المتاحة لتتبّع الأشخاص وتحديد أماكن تجمّعهم والتحقق من عدم السماح للمصابين بالفيروس بدخول الأماكن المفتوحة للعموم وكلّ ذلك بغاية محاولة السّيطرة على انتشار الفيروس[32].

وفي هذا السّياق، لا يمكن ولا ينبغي أن يكون الحق في حماية المعطيات الشخصيّة عقبة في طريق مكافحة الكوفيد 19. إذ يجب أن يتمّ احترام شروط وضع الحدود لممارسة الحرّيات تبعا لما تقتضيه الحماية، وفقًا للفصل 49 من الدّستور والقانون الأساسي لسنة 2004، وهي التحقق من ضرورة التدابير المتخذة وكذلك تناسبها على ضوء الغرض المقصود. ويفرض ذلك التقليص من حجم المعطيات الشخصيّة المجمّعة والسّهر على إعدامها أو على الأقل إخفاء هويّتها عند انتهاء الجائحة.

1. الإطار القانونــي للحــق في حمايــة المعطيــات الشخصيــّة

يعدّ الإطار القانوني التونسي المتعلق بالحق في حماية المعطيات الشخصيّة متطوّراً. ويعود تطوّر هذا الإطار القانوني إلى سنة 2002[33] حيث تمّ تكريس هذا الحق في الدّستور. ولا يزال هذا الإطار القانوني يشهد

32. تقرير المقرر الخاص للحق في الحياة الخاصّة، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدّة، جويلية 2020، A/75/147، ص 3 - 4.
33. تمّ تكريس الحق في حماية المعطيات الشخصيّة في دستور 1959 في المادّة 22 التي تنصّ على «حرمة المنزل وسرّية المراسلات. وحماية المعطيات الشخصيّة مضمونة إلا في الحالات الاستثنائيّة التي ينص عليها القانون».

تطوّرات متلاحقة، حيث قد أصبح الحق في حماية المعطيات الشخصيّة حقا أساسيّا مكرّسا في الفصل 24 من الدّستور التي ينص صراحة على مسؤولية الدّولة على «الحياة الخاصة.... والمعطيات الشخصية». يضاف إلى ذلك، اتفاقية مجلس أوروبّا رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص فيما يتعلق بالمعالجة الآليّة للمعطيات الشخصيّة، والتي انضمّت إليها تونس منذ 2017، وكذلك بروتوكولها عدد 181 الذي تمّ توقيعه سنة 2019، حيث أنّ لها مرتبة أعلى من القوانين الوطنيّة. وبالتالي، فإنّ القانون الوطني قد تمّ تطويره ضمنيّا ليتوافق مع المعايير الدّولية التي تضمّنتها تلك الاتفاقيّة دونما حاجة إلى مراجعة مادّية بنصّ قانوني.

أمّا على مستوى التشريع الوطني، فتجد الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصيّة مكانها في النصوص القانونيّة المختلفة وأهمّها القانون الأساسي عدد 63 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة. وقد أفضى هذا القانون إلى إصدار أمرين تطبيقيّين بالإضافة إلى القرارات الترتيبيّة للهيئة وخاصّة القرار عدد 4 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2018 والمتعلق بمعالجة معطيات الصحّة [34] التي تمّ تأكيدها من خلال التوصية الأوروبّية بشأن حماية المعطيات المتعلقة بالصحّة[35].

وأمّا فيما يتصل بالمعطيات الشخصيّة المتعلقة بالصحّة، فإنّ القانون يمنع مبدئيّا أيّ معالجة لهذه المعطيات ولكنه ينصّ على استثناءات ويخصّص قسمًا يسمح بذلك حصريّا «... إذا كانت المعالجة ضروريّة لتطوير الصحّة العموميّة وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض» وهي نفس حالة الإجراءات المتخذة لاحتواء الجائحة الوبائيّة الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجدّ.

2. وضعيّـــة الحق في حماية المعطيات الشخصيّة خـــلال الأزمـــة الصحّيـــة

تتطلب التحدّيات التي تفرضها مجابهة جائحة كوفيد 19 جمع وتبادل المعلومات وخاصّة منها تلك المتعلقة بالصحّة. ومع ذلك، يجب أن تلتزم الدّولة باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حماية الحياة الخاصّة والمعطيات الشخصيّة. ومن الممكن، في حالة الأزمات الصحّية، فرض قيود ينصّ عليها القانون تبعا لما تتطلبه الوضعية لكن مع احترام جوهر الحق وكذلك شروط الضرورة والتناسب وفقاً للفصل 49 من الدّستور[36].

وفي هذا السّياق، لا يمكن أن تكون حماية المعطيات الشخصيّة بأيّ شكل من الأشكال عقبة أمام حماية الصحّة العامّة. وقد طرحت عدّة تساؤلات حول هذا الموضوع طوال سنة 2020 حيث أفضى التصدّي للوباء إلى استخدام عدّة تطبيقات لمكافحة الكوفيد 19 بالإضافة إلى إعادة تعديل أساليب العمل واستخدام أدوات الاتصال الحديثة.

34. قرار الهيئة حول معالجة المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالصحّة متوفر على الموقع التالي: http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_INPDP.pdf
35. توصية لجنة وزراء الدّول الأعضاء في مجال حماية المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالصحّة CM/Rec(2019)2 متوفرة على الرّابط التالي:/https://edoc.coe.int/fr/module/ec_addformat/download?cle=9dd30287dc5ffcfb4efb1e0521c3c8f8&k=b408790f817a22f828d4474d5d636869
36. الملحق عدد 1 - توصيات الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصيّة خلال فترة وباء الكوفيد 19.

استخـــدام وسائـــل الاتصـــال الحديثـــة

مع الحجر، لم يعد من الممكن التواصل المباشر بين الأشخاص وكان على الموظفين والطلبة والتلاميذ والأشخاص المصابين بالفيروس، بقرار من السّلطات العموميّة، البقاء في المنزل. فكان البديل الوحيد لاحترام هذا القرار من خلال محاولة تقليص تأثيره على المجتمع هو السّماح بالعمل أو التدريس أو الاستشارة الطبّية عن بُعد. ويستوجب التواصل عن بعد استخدام برامج الاجتماع الافتراضي. وهذه التطبيقات التي يتمّ توفيرها بشكل عام بواسطة منصّات مجانيّة لا تحمي بشكل كاف المعطيات الشخصيّة للمستخدمين. إنها وضعيّة خطيرة، خاصّة أنّ المعطيات التي ترسل عبر هذه القنوات حسّاسة، مثل المعطيات المتعلقة بالصحّة، ويمكن أن يؤدّي نشرها إلى المسّ من الحياة الخاصّة للشخص ومن ثمّ تعرّضه للوصم أو التمييز. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الأدوات ليست تونسيّة[37]، وبالتالي فإنها تسمح لشركات أجنبيّة غير حامية للمعطيات الشخصيّة بتجميع المعطيات عن المواطنين ومعالجتها، ممّا يمسّ من سيادة الدّولة، ولا سيما حينما يتعلق الأمر بالمعطيات المتعلقة بالصحّة بشكل أساسي. من جهة أخرى، يسمح بعض المستخدمين لأنفسهم بإجراء تسجيلات للتبادلات دون إعلام بذلك والحصول على موافقة الأشخاص المعنيّين، ممّا يشكّل انتهاكًا واضحًا لقانون 2004[38].

أمّا فيما يتعلق بالاستشارات عبر الإنترنت بين الأطبّاء والأشخاص المصابين بالكوفيد أو الذين لديهم شكوك حول إصابتهم عبر قنوات الاتصال الرقمي المجانيّة، فهي تعتبر انتهاكًا للمعايير التي وضعها القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصيّة والتي تمّ تطويرها في القرار الترتيبي عدد 4 للهيئة[39].

استخـــدام التطبيقـــات لمجابهة وباء كوفيـــد 19

في إطار إدارتها للأزمة الصحّية، أنشأت الحكومة التونسيّة تطبيقات لمعالجة المعطيات الشخصيّة المتعلقة بالصحّة أو تحديد التموقع الجغرافي للأفراد. وكانت أهم أربع تطبيقات تلك التي تتعقب الأفراد عند تنقلهم أثناء حظر التجوّل أو أثناء النهار، بينما تمثلت الثانية في منظومة Stop Covid التي أنشأت بغاية وضع لوحة تحكّم بوضعيّة حالات الإصابة الفعليّة أو المحتملة على أساس الإعلان التلقائي من قبل المواطنين. أمّا التطبيقة الثالثة فقد أتاحت إدارة حملة التلقيح. وأمّا التطبيقة الرّابعة فقد استخدمت لتفعيل الاستشارة الطبّية عن بعد من خلال منصّة رقميّة، على الرّغم من أنّ الأوامر الترتيبيّة التي تنظم هذا النشاط لم تصدر بعد.

ومن أجل تركيز هذه التطبيقات، تمّت استشارة الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة، ممثّلة في رئيسها، من قبل كلّ من وزارة الصحّة ووزارة تكنولوجيات الاتصال عن بعد عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو حتى من خلال عقد اجتماعات تشاوريّة مسافيّة. وفي بعض الحالات، كانت بعض المشاريع موضوع طلب رأي رئيس الهيئة بينما كان بعضها الآخر، مثل منصة التلقيح، موضوع ترخيص بقرار من الهيئة.

37. رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الموجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
38. رأي الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة الموجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
39. الملحق عدد 1 – رأي الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة الموجه إلى مستشفى فطومة بورقيبة وتصريح بتطبيقة Tobba.tn

وكانت آراء الهيئة وقراراتها تقوم على فلسفة الفصل 49 من الدّستور الذي ينصّ على أنه «لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدّفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها». وبالتالي، فإنّ أيّ تقييد للحق في حماية المعطيات الشخصيّة يجب تبريره بضرورة اللجوء إليه. ولقد كان هذا واقع الحال حيث كان المبرّر هو الحفاظ على الصحّة العامّة للأشخاص، مع مراعاة أن يكون القيد متناسبًا مع الغاية المحدّدة. وكان على الأنظمة الموضوعة أن تمتثل للمعايير التي وضعها قانون 2004 بشأن حماية المعطيات الشخصيّة والقرار الترتيبي عدد 4 للهيئة[40]، لا سيما فيما يتعلق بتقليص المعطيات التي يتمّ تجميعها والامتثال للحق في النسيان الذي يتطلب تحديد فترة الاحتفاظ بالمعطيات ومعالجتها.

وبالتالي، كان على الهيئة أن تقترح في مشروع تتبّع الأشخاص السّماح للمشغلين فقط بتتبّع شرائح الهواتف دون ربطها بهويّة حاملها. وبذلك يتمكّن أصحاب القرار من معرفة حجم وأماكن التجمّعات خلال الجائحة ولا سيما التي أدّت إلى انتشار الفيروس، وكذلك معاينة حالات خرق حظر التجوّل وتقييم أهميته احصائيا وتحديد أماكن وقوعه.

من ناحية أخرى، وفي سياق الامتثال لمبدإ التقليص من المعطيات المجمعة والتي يتم معالجتها، نصحت الهيئة في مشروع Stop Covid بأن تقتصر المنصّة على جمع المعطيات مخفيّة الهويّة فقط وخاصة بالامتناع عن تجميع أرقام بطاقات التعريف الوطنيّة.

أمّا في المستشفيات، فقد كان الطاقم الطبّي، وخاصّة في وحدات العناية المركّزة، مثقلًا بواجب متابعة وضعيّة عدد هام من المصابين. وتمّ اقتراح تركيز كاميرات لمراقبة أولئك الذين تمّ قبولهم في هذه الوحدات والذين هم في حالة خطيرة. وبالتالي، سمحت الهيئة لمستشفيات أريانة والمرسى بتركيز الكاميرات مع ضرورة الالتزام بالاقتصار على استخدامها للبث الحيني دون تسجيل. كما رخّصت الهيئة في إنشاء منصّة EVAX الفريدة من نوعها (في التجارب المقارنة) كانت جاهزة لإبداء الرّأي فيها في مختلف مراحل تصميمها وتركيزها بما في ذلك صياغة الشروط العامة لاستخدامها مع التأكيد على حماية المعطيات الشخصيّة.

أخيرًا، تمّ التشاور مع الهيئة فيما يتعلق بالاتفاقيّة بين وزارة الصحّة، المسؤولة عن معالجة المعطيات الصحّية، ومنصّة خاصّة لإنشاء خدمة الاستشارات الطبّية عن بُعد التي تهدف إلى تخفيف الازدحام في الاستشارات في المستشفيات والمصحّات في علاقة بالجائحة. وقد تمّت مراجعة التزامات مزوّد الخدمة من قبل الهيئة وأفضى ذلك إلى تحديد مدّة الاتفاقيّة بتسعة أشهر قابلة للتجديد لتجنّب تواصل هذا الانتهاك للنصوص الوطنيّة. كما تمّ التأكيد على أنّ المعطيات التي سيتمّ تجميعها تكون ملكًا لوزارة الصحّة، وبالتالي لا بدّ من إعادتها إليها في نهاية فترة التعاقد.

40. الملحق عدد 1 – توصيات الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة المتعلقة بحماية االمعطيات الشخصيّة خلال فترة وباء الكوفيد 19.

ثانيـــــاً - الحـــق في النفـــاذ إلى المعلومـــة

الحق في النفاذ إلى المعلومة حق أساسيّ في حدّ ذاته ولكنّه أيضاً وسيلة لحماية وإعمال الحقوق الأخرى باعتباره أحد الحقوق التي لا غنى عنها لأيّ مجتمع حرّ وديمقراطيّ[41]. وهو ما يعطي المعنى الكامل للحق في المشاركة الذي يعتبر أساسيّا خاصة لأسس الدّيمقراطية وتحقيق الحق في التنمية[42].

لقد أظهرت جائحة «كوفيد 19» بوضوح الحاجة إلى احترام وإعمال هذا الحق، إذ شكّلت العواقب الصحّية والاقتصاديّة والاجتماعيّة الخطيرة للوباء حافزا للمواطنين للنّفاذ إلى المعلومات ذات الصّلة مثل المعلومات الإحصائيّة عن مدى تطوّر الوباء (عدد حالات العدوى والوفيات في جميع أنحاء البلاد) والمعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير الحكوميّة المعتمدة للسّيطرة على انتشار جائحة كوفيد 19 (متطلبات الحجر الصحّي وحظر السّفر وإغلاق الحدود).

وفي هذا الإطار، يجب على الحكومة باعتبارها المسؤول الرّئيسي عن الصحّة العامّة تزويد المواطنين بالمعلومات ذات الصّلة بطريقة شفّافة ودقيقة وفي الوقت المناسب بما يضمن لهم الفرصة لاتخاذ التدابير اللّازمة لحماية أنفسهم من المرض وانتشار الفيروس[43]. ولذلك، فإنّ الخطوة الأولى التي يجب على الحكومة اتخاذها هي تزويد المواطنين بمعلومات كاملة ودقيقة وفي الوقت المناسب عن الوباء وانتشار المرض وحالة الخدمات الصحّية.

1. الإطـــــار القـــانوني للحـــق في النفـــاذ إلى المعلومـــة

تعترف النصوص الدّولية لحقوق الإنسان بحق المواطنين في النفاذ إلى أيّ معلومات تحتفظ بها الحكومة. وهو حق ذو أهمّية عامّة بوصفه حقا أساسيّا[44] تمّ تكريسه في المادّة 19 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[45]. والمادّة 17 من اتفاقيّة حقوق الطفل[46] والمادّة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[47] كما تمّ الاعتراف بهذا الحق على الصّعيد الإقليمي أيضا بمقتضى الفصل 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه تونس سنة 1983.

41. تقرير المقرر الخاص حول تعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر 2013، A/68/150، فقرة 18.
42. نفس المرجع
43. تقرير المقرّر الخـاص المعني بتعزيـــز وحمـــاية الحـــق في حرّيـة الرّأي والتعبيـــر، الأمـــراض الجـــائحة وحرّية الرأي والتعبير، مجلس حقـــوق الإنســـان، جويليـــة 2020، A/HRC/44/49.
44. التعليق العام رقم 4 للجنة (2011) المتعلق بالمادّة 19 (حرّية الرّأي والتعبير)، الفقرة. 18 و19.
45. صادقت عليه تونس سنة 1968.
46. صادقت عليها تونس سنة 1992.
47. صادقت عليها تونس سنة 2008.

أمّا على المستوى الوطني، فيعتبر حق النفاذ إلى المعلومة أحد الحقوق الأساسيّة المكرّسة في دستور 2014 وذلك في الفصل 32 الذي ينصّ على أنّ الدّولة « تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة ». ويجد هذا النصّ ترجمته في التشريعات التونسيّة وخاصّة في القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويعتبر هذا القانون من أهم التشريعات التي صدرت بعد الثورة التونسيّة لسنة 2011، إذ حلّ محلّ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة وذلك من أجل تجاوز أوجه القصور في المرسوم سابق الذكر ولتعزيز الامتثال للمعايير الدّولية في المجال، فضلاً عن ترسيخ مبادئ الشفافيّة والمساءلة خاصّة فيما يتعلق بإدارة الخدمة العموميّة التي تسعى إلى تعزيز ثقة المواطنين في الهياكل العامّة وبالتالي تدعم مشاركتهم في وضع السّياسات العامّة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وهكذا، يفرض القانون التزاما على مختلف الهياكل الخاضعة لأحكامه بأن تتيح للمواطنين إمكانيّة النفاذ السّهل والملائم إلى المعلومة عن طريق الاستجابة لطلبات النفاذ إلى المعلومة والكشف عن المعلومات ذات الصّبغة العامّة ونشرها بطريقة استباقيّة/من تلقاء نفسها. هذان الالتزامان يعتبران من الالتزامات الأكثر أهمّية في سياق الأزمة الصحّية.

2. وضعيّـة الحـق في النفـاذ إلى المعلومـة خلال الأزمـــة الصحّيـــة

في إطار صلاحيّاتها المتصلة بالمتابعة والرّصد[48] لاحظت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّ انتشار جائحة كوفيد 19 كان له تأثير سلبيّ على حق النفاذ إلى المعلومة. ويرجع ذلك بالأساس إلى التدابير التي تمّ اتخاذها للسّيطرة على انتشار هذا الوباء منذ مارس 2020 وهذا على المستويين التاليين:

نشر الهياكل العموميّة للمعلومـة الدقيقـة في الوقـت المنـاسب من تلقاء نفسهـــا (نشـــر استبـــاقي)

يمكن للهياكل العموميّة الخاضعة لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة أن تعزّز ثقة المواطنين فيها خلال الجائحة وذلك من خلال مبادرتها بنشر المعلومة الدقيقة عن حالة الوباء والقطاع الصحّي بالإضافة إلى المعلومات حول التدابير المتخذة للسّيطرة على انتشار الفيروس[49]. فالحصول على معلومات دقيقة ومفيدة أمر ذو أهمّية قصوى للمواطنين الذين ينشدون الطمأنينة والوضوح بما يساعدهم على اتخاذ القرار المناسب خلال الجائحة. هذا الأمر يضمن أيضاً المشاركة في استجابة شفّافة ومسؤولة لما تقتضيه التحدّيات التي تطرحها مواجهة الجائحة[50].

48. وفقا لأحكام القانون رقم 22-2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.
49. بيان صحفي لهيئة النفاذ الى المعلومة بتاريخ 8 أفريل 2020.
50. منشور الأمم المتحدة، كوفيد 19- وحقوق الإنسان: لنتفاعل معاً، مرجع سابق، ص 13 - 14.

وفي هذا السّياق، لوحظ أنّ هناك رغبة من جانب الهياكل العموميّة في تقديم المعلومات ونشرها بشكل استباقيّ خلال فترة الأزمة الصحّية، ولكنّ ذلك لم يتمّ بشكل كاف يضمن الوصول إلى المعلومات والحصول عليها لأنّ بعض الهياكل لم تنشر المعلومات الضروريّة بدقة وفي الوقت المناسب، حيث كان هناك نوع من الارتباك والتردّد في الكشف عن المعلومات بسبب عدم التنسيق مع الهياكل الأخرى المعنيّة.

وبشكل عامّ، تزداد الحاجة إلى الحصول على معلومات في وقت الأزمات ممّا يدفع المواطنين إلى التوجّه بشكل مكثف إلى الهياكل العموميّة التي تنتج هذه المعلومات وتحتفظ بها. وقد لاحظت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّ التفاعل مع المواطنين خلال الأزمة كان غير كاف لا سيما وأنّ المعلومات لم تنشر بطريقة قابلة للاستخدام ومحيّنة بشكل يسمح بتيسير استخدامها واستغلالها. علاوة على ذلك، اكتفت الهياكل العموميّة المنتجة للمعلومة والمحتفظة بها بنشر الخطوط الرّئيسيّة دون دقة أو تفاصيل، والحال أنّ المواطن خلال الأزمة يسعى إلى الحصول على معلومات واضحة ودقيقة ويرفض العموميّات والغموض الذي اعتمدته بعض الهياكل. وفي نفس الاتجاه، أدّى عدم توفّر المعلومات في الوقت المناسب من قبل الهياكل المعنيّة إلى نشر معلومات غير كاملة وغير واضحة مما أدّى إلى حالة من الارتباك لدى المواطن وعطّل عمل منظمات المجتمع المدني والصحفيّين.

إنّ فترة الأزمة هي فترة حسّاسة تتطلب تضافر الجهود للتنسيق بين مختلف الهياكل العموميّة من أجل تقديم المعلومات ذات الصّبغة العامّة بدقة وفي الوقت المناسب، حيث أنّ عدم الدقة والتأخير في نشر المعلومات يؤدّيان بالضرورة إلى فقدان الثقة في الهياكل العموميّة. ولعل قضيّة اللّثم (الكمامات) الطبّية أبرز مثال على ذلك.

إمكـــانية تقديـــم طلبـــات النفـــاذ إلى المعلومـــة

من المهمّ التأكيد على أنّه خلال الجائحة الوبائيّة يجب معالجة أيّ طلب للنفاذ إلى المعلومة. كما يجب إعطاء الأولويّة في المعالجة لطلبات النفاذ إلى المعلومة الخاصّة بالمسائل الصحّية.[51] وهذا ما أكّدته هيئة النفاذ إلى المعلومة التي أشارت إلى أهمّية معالجة طلبات النفاذ إلى المعلومة وخاصّة تلك المتعلقة بالأزمة الصحّية[52]. وقد تواجه الحكومة، خلال فترة الوباء، مشاكل في الموارد قد تعيق التزامها بضمان نفاذ المواطنين إلى المعلومة. لذلك، عليها أن تعمل على ابتكار طرق للنفاذ إلى المعلومة تسمح لها بمواصلة برنامجها خلال الأزمة مثل إحاطة وسائل الإعلام بالمعلومات الكافية من خلال عقد جلسات إحاطة صحفيّة منتظمة على سبيل المثال[53].

51. اليونيسكو، حق النفاذ إلى المعلومة في أوقات الأزمات. متاح على الرّابط التالي: https://en.unesco.org/sites/default/files/unesco_ati_iduai2020_english_sep_24.pdf!
52. بيان صحفي لهيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 8 أفريل 2020.
53. تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرّية الرّأي والتعبير، الأمراض الجائحة وحرّية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، جويلية 2020، A/HRC/44/49، فقرة 22.

وفي هذا الاتجاه، وفي إطار وظيفتها القضائيّة، لاحظت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّه منذ بداية انتشار الوباء في مارس 2020 تمّ تقديم العديد من مطالب النفاذ إلى المعلومة (عن طريق صحفيّين وأشخاص ذاتيّين وجمعيّات) إلى الهياكل العموميّة بهدف الحصول على معلومات تتعلق بقطاع الصحّة وبإدارة السّلطات العموميّة للأزمة الصحّية، إلّا أنّه لم تقع الاستجابة لهذه المطالب ممّا دفع بطالبي النفاذ إلى المعلومة إلى الطعن في قرارات الرّفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة. وقد أصدرت الهيئة مجموعة قرارات في هذا الغرض[54].

ثالثاً - حقـــوق الأشخـــاص المحروميـــن مـــن حرّيتهم

يتعرّض الأشخاص المحرومون من حرّيتهم خلال فترة الوباء للخطر بشكل خاصّ وذلك بسبب القيود المفروضة عليهم وقدرتهم المحدودة كأفراد على اتخاذ تدابير وقائيّة تحميهم خلال الجائحة، حيث تتفاقم التحدّيات التي تواجه الأشخاص المحرومين من حرّيتهم وكذلك الموظفين العاملين في مختلف الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك السّجون ومراكز الاحتجاز والمؤسّسات الإصلاحيّة ومراكز إيواء المهاجرين ومستشفيات الأمراض النفسيّة والعقليّة ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة ومختلف الأماكن التي تمّ استخدامها مراكز للحجر الصحّي[55].

ومن المعلوم أنّ معظم السّجون وغيرها من أماكن الاحتجاز مكتظة جدّاً. وهذا أحد أهمّ المشاكل التي قد تساهم في انتشار الفيروس داخل هذه الأماكن. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يواجه الأشخاص المحرومون من حرّيتهم تحدّيات أخرى متعلّقة بنقص النظافة في الأماكن السّالبة للحرّية ورداءة خدمات الرّعاية الصحّية مقارنة بتلك الموجودة في المجتمع الحرّ وصعوبة الوصول إليها فضلا عن محدوديّة عدد الموظفين المدرّبين تدريبا جيّدا.

وفي هذا السّياق، يتعيّن على السّلطات التونسيّة، بالإضافة إلى الالتزام بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، أن تضمن للأشخاص المحرومين من حرّيتهم نفس مستوى الرّعاية الصحّية المتاحة في المجتمع. وينطبق ذلك على جميع الأفراد دون تمييز.

1. الإطار القانوني لحقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم

بداية، يجب التذكير بأنّ تونس دولة طرف في اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ أن صادقت عليها سنة 1988 وكذلك في بروتوكولها الاختياري الذي صادقت عليه سنة 2011. كما صادقت تونس على معظم الصكوك الدّولية الرئيسيّة لحماية حقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب

54. ملحق عدد-2 قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
55. وفقًا لرأي اللّجنة الأمميّة الفرعيّة لمنع التعذيب ردّا على استشارة الآليّة الوقائيّة الوطنيّة في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالحجر الصحّي الإلزامي في سياق التعاطي مع فيروس كورونا المستجد، الذي تم اعتماده في دورتها الأربعين، فإنّ أماكن الحجر الصحّي الإجباري هي أماكن سالبة للحرّية. رأي اللجنة الفرعيّة المعتمد في 25 مارس 2020، CAT/OP/10، الفقرة 5.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة بما في ذلك العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أمّا على المستوى الإقليمي، فقد صادقت تونس على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يحظر في فصله الخامس «جميع أشكال الاستغلال والإهانة للإنسان... التعذيب الجسدي أو المعنوي والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة». وفي نفس السّياق، يحظر الدّستور التونسي التعذيب ويفرض مسؤوليّة الدّولة فيما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانيّة للسّجناء. كما تم تعزيز الترسانة القانونيّة لضمان احترام الكرامة الإنسانيّة بعد ثورة 2011 مباشرة بادخال تعديلات على التشريعات الوطنيّة ولا سيما فيما يتعلق بتوسيع التعريف المعتمد للتعذيب[56].

وتعترف هذه الأسس القانونيّة بمجموعة من الحقوق للأشخاص المحرومين من حرّيتهم وخاصّة الحق في الصحّة والحصول على الخدمات الصحّية وتلزم الدّولة باحترام هذه الحقوق للأشخاص المحرومين من حرّيتهم باعتبارها مسؤولة عن ضمان الرّعاية الصحّية لهم. وهذا ما أكّدته أيضا قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنصّ على أنّ «الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للسجناء الذين يجب أن يتلقوا الرعاية بنفس جودة الرعاية المتاحة في المجتمع وأن يتمكنوا من الحصول على الخدمات اللازمة مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني». كما تمّ التأكيد على هذه المعايير في رسالة اللجنة الأمميّة الفرعيّة لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف والآليّات الوقائيّة الوطنيّة فيما يتعلق بوباء كوفيد 19[47] وقبل ذلك في إعلان المبادئ الذي أصدرته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في 30 مارس 2020[58].

2. حالة حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم أثناء الجائحة

اعتمدت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب نهجا وقائيّا خلال جائحة كوفيد 19، حيث واصلت الاضطلاع بولايتها من خلال قيامها بزيارات وقائيّة معلنة وأخرى فجئيّة إلى الأماكن السّالبة للحرّية من أجل ضمان الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة ومراقبة مدى التزام السّلطات التونسيّة بحماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بفيروس كوفيد - 19 ومدى ضمان حقهم في الصحّة والحصول على خدمات صحّية ملائمة.

وقد شملت هذه الزّيارات جميع أصناف الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك مراكز الاحتجاز والسّجون ومراكز الإصلاح ومراكز إيواء المهاجرين ومستشفيات الأمراض النفسيّة والعقليّة ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بزيارات إلى المراكز التي أنشأت خصّيصا لاستقبال الأشخاص الخاضعين للحجر الصحّي باعتبار أنّها أماكن سالبة للحرّية بشكل جزئيّ وظرفيّ.

56. بالرغم من التعديلات التي تم إدخالها عليه، لا يزال تعريف التعذيب في القانون الوطني التونسي غير متوافق مع التعريف الدّولي الوارد في المادّة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة. للمزيد انظر: اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدّوري السّادس لتونس، أفريل 2020، فقرة 33. CCPR / C/TUN/CO/6

57. رأي اللجنة الفرعيّة الموجّه إلى الدّول الأطراف والآليّات الوقائيّة الوطنيّة بشأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، 25 مارس 2020، CAT/OP/10.

58. الملحق عدد -3 إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره.

وقد أعدّت الهيئة في إطار ولايتها جملة من التقارير حول حالة حقوق الأشخاص المحرومين من حرّياتهم تتعلق بظروف احتجازهم ونوعيّة معاملتهم وبمدى حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة والحق في الصحّة فضلاً عن إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحّية لأولئك الأشخاص.

على مستوى حق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في الرّعاية الصحّية:

أوّلا - لا يزال اكتظاظ السّجون يمثّل معضلة في تونس ولا سيما في سياق الأزمة الصحّية لجائحة كوفيد 19. وقد شدّدت الهيئة، منذ الأيّام الأولى من بدء انتشار الوباء، على ضرورة اعتماد أكبر قدر ممكن من المرونة لتنفيذ آليّات السّراح الشرطي والعفو الاستثنائي بالنظر إلى الظروف المتعلقة بسرعة انتشار الفيروس في ظل الاكتظاظ في السّجون والذي يمكن أن يؤدّي بدوره إلى الانتشار السّريع للوباء داخلها[59].

ووفقا للأرقام التي نشرتها وزارة العدل فإنّ معدّل الإشغال في السّجون بلغ 113 ٪، وهذا المعدّل قد يزيد في بعض السّجون وقد يصل إلى 180 %[60]. وعلى الرّغم من إعلان العديد من حالات العفو الخاص من قبل رئيس الجمهوريّة في سنة 2020 لا تزال هذه الأرقام مرتفعة بالنظر إلى المعايير الدّولية. ويذكر في هذا السّياق أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب قد طلبت من رئيس الحكومة، في أفريل 2020، إصدار مرسوم بشأن الإفراج المبكر أو المؤقت عن المحتجزين كلما كان ذلك ممكنا من أجل التقليص من عددهم[61].

ثانيا - لا يوجد إطار قانونيّ أو بروتوكول مكتوب مفصّل ينظم التعامل مع الأشخاص الذين تمّ إخضاعهم للحجر الصحّي في السّجون. صحيح أنّ هناك دليلا موجزا يوضح طريقة التعامل مع الوافدين الجدد ولكن لا توجد قواعد نموذجيّة للتعاطي مع وضعيّة الأشخاص قيد الحجر الصحّي داخل السّجون.

والملاحظ أنّ عدم وجود مثل هذا البروتوكول أو الدّليل الإجرائي قد أفسح المجال للسّلطة التقديريّة المخوّلة للمسؤولين عن الأماكن السّالبة للحرّية في معاملة الأشخاص الخاضعين لإشرافهم ممّا أدّى في كثير من الحالات إلى عدم الامتثال للمعايير الدّولية ذات العلاقة. وكمثال على ذلك، لوحظ أنّ الأشخاص الخاضعين للحجر الصحّي حرموا من حقهم في الخروج إلى الفسحة اليوميّة بالإضافة إلى عدم المساواة في المعاملة بين جميع السّجناء بما في ذلك ضمان التمتع بالمراقبة الطبّية على أساس منتظم[62].

وفي نفس السّياق، شاب تطبيق التدابير المتخذة بعض الغموض، حيث لم تكن التدابير الصحّية موحّدة في جميع الأماكن السّالبة للحرّية، ولم يتمّ تطبيقها بنفس الطريقة خاصّة في المراكز التي تمّ إنشاؤها لوضع الأشخاص القادمين من خارج البلاد قيد الحجر الصحّي. فعلى الرّغم من وجود قواعد واضحة

59. بيان صحفي صادر عن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتاريخ 19 مارس 2020.
60. بيان صحفي صادر عن وزارة العدل بتاريخ 27 أكتوبر 2020.
61. رسالة إلى رئيس الحكومة مؤرّخة في 20 أفريل 2020.

تفرض «التباعد الاجتماعي» وتحدّد كيفيّة مراقبة الأشخاص في الحجر الصحّي، لاحظت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب خلال زياراتها أنّ مراكز الحجر الصحّي لا تخضع لنفس النظام ولا تُطبّق نفس التدابير والإجراءات. فعلى سبيل المثال، أجرت بعض المراكز اختبارات كوفيد 19 لجميع المقيمين داخلها بينما تمّ ذلك للمقيمين الذين تبدو عليهم أعراض واضحة ومحدّدة فقط في مراكز أخرى. كما شاب الغموض والارتجال الإجراءات التي تمّ اتخاذها في إطار المتابعة الطبّية التي تمّ إجراؤها يوميّا في بعض المراكز بينما لم يتمّ ذلك إلّا عند الضرورة وبناء على طلب الشخص المعني في مراكز أخرى[63]. كل هذه الاختلافات تظهر أنّ الغموض والارتجال الذي أحاط بإدارة الحجر الصحّي وتدابير السّيطرة على انتشار الوباء قد تسبّبا في اختلاف التدابير والإجراءات من مكان إلى آخر ومن فترة إلى أخرى، ممّا أدّى إلى عدم المساواة في معاملة الأشخاص المعنيّين.

ثالثا - على الرّغم من أنّ السّلطات المختصّة قد اتخذت تدابير وقائيّة تهدف إلى السّيطرة على انتشار الفيروس في الأماكن السّالبة للحرّية وخاصّة في السّجون ومراكز الاحتجاز، إلّا أنّ هذه التدابير لم تكن كافية تماماً، حيث لاحظت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب خلال زياراتها لتلك الأماكن أنّ هذه التدابير لا تُطبّق على أساس منتظم إذ تمّ تطبيق بعض التدابير الصحّية مرة واحدة فقط عند قبول الأشخاص كقياس درجة الحرارة أو تسليم اللّثم الطبية.

على مستوى حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة:

تمّ فرض العديد من عمليّات الإغلاق وحظر التجوّل من أجل إبطاء انتشار الفيروس خلال سنة 2020. وفي هذا السّياق، تلقت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب عدّة إشعارات بشأن وجود انتهاكات لحقوق الموقوفين. وتتعلق هذه الانتهاكات بشكل أساسيّ بحالات عنف مارسه أعوان الأمن ضدّ الأشخاص الذين تمّ إيقافهم لعدم التزامهم بالحجر الصحّي أو لخرقهم حظر التجول ممّا انعكس أيضاً على ضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة التي تحترم كرامة الإنسان وحرمته الجسديّة والمعنويّة.

بالإضافة إلى ذلك، سجّلت الهيئة رفض بعض الجهات المختصّة تسليم شهادات طبّية أوّلية إلى بعض المواطنين الذين تعرّضوا للتعنيف إثر إيقافهم بسبب عدم احترامهم لموجبات الحجر الصحّي. كما رفض بعض وكلاء الجمهوريّة قبول الشكايات المتعلقة بالتعذيب بذريعة عدم وجود موظفين ماسكين لدفتر التلبّس ودفاتر الشكايات[64].

62. تقارير زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في أفريل 2020 (نشرت في ماي 2020).
63. تقارير زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في أفريل 2020 (نشرت في ماي 2020).
64. مراسلة من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى رئيس الحكومة مؤرّخة في 21 أفريل 2020.

رابعاً - الضّحايا والضّحايا المحتملون لجرائم الاتّجار بالأشخاص

أدّت الأزمة الصحّية الناشئة عن انتشار وباء كوفيد - 19 إلى حدوث طفرة في جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك فيما يتعلق بالمتاجرين والأساليب والضحايا على حدّ سواء، إذ أصبح المجرمون يلجؤون إلى الفضاء السّيبراني لارتكاب جرائمهم. كما أصبحوا مجهّزين بشكل أفضل بتقنيات الاتصال، حيث قاموا بتكييف أعمالهم مع الواقع الجديد الذي نتج عن وباء «كوفيد 19»، لا سيما من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد الضحايا واستقطابهم.

ومن جانب آخر، سلّطت الجائحة الضوء على التفاوتات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتي هي من بين الأسباب الأساسيّة للإتجار بالأشخاص، ففقدان الوظائف، والفقر المتزايد، وإغلاق المدارس، وزيادة التفاعل عبر الإنترنت كلّها عوامل أدّت إلى زيادة التهميش وإلى ارتفاع منسوب جرائم الاتجار بالأشخاص.

بالإضافة إلى ذلك، أثّرت جائحة كوفيد - 19 والتدابير المتخذة لمواجهتها بشكل كبير على قدرة الهياكل العموميّة المتدخلة والمنظمات الأخرى على تقديم الخدمات الأساسيّة لضحايا هذه الجريمة. والملاحظ أنّ هذه الموجة الجديدة من الاتجار بالأشخاص لم تنته بعد. وسوف تستمر بغض النظر عن السّياق الخاصّ بالأزمة الصحّية وستحتاج إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار كأولويّة في سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس.

1. الإطار القانوني لحقوق ضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص

تماشياً مع التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، صادقت الجمهوريّة التونسيّة في 2003 على بروتوكول باليرمو الإضافي لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصّة النساء والأطفال[65]. ويشير هذا البروتوكول إلى أنّ الدّول التي صادقت عليه يجب أن تعتمد التدابير التشريعيّة اللازمة لتجريم الاتجار بالأشخاص[66].

لذلك، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته. ويمثّل هذا التشريع إنجازاً أساسيّاً يسمح لتونس بمنع هذه الجريمة الخطيرة بشكل أفضل، وحماية الضحايا، وملاحقة الجناة، وإقامة وتعزيز الشراكات على المستويين الوطني والدّولي. وهو بذلك يكرّس مقاربة شاملة للتصدّي لهذه الظاهرة.

ويضمن القانون الأساسي المشار إليه أعلاه مجموعة من الحقوق لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص[67] تتعلق بشكل أساسيّ بالرّعاية الصحّية والنفسيّة[68] كالحق في المساعدة الطبّية والحق في التعافي الصحّي والنفسي والعلاج المجاني[69]. كما يتمتع الضحايا بحقوق اجتماعيّة منها الحق في إعادة الإدماج الاجتماعي

65. بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرّخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرّخ في 25 مارس 2003.
66. المادّة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.
67. الملحق عدد 4 – جدول حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص.
68. الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
69. الفصل 59، نفس القانون.

والحق في الإيواء[70] بالإضافة إلى الحقوق القانونيّة والقضائيّة لضحايا الاتجار كالحق في الإعانة العدليّة[71] والتعويض[72]. ويضمن القانون في نفس الاتجاه مجموعة حقوق للضّحايا الأجانب كفترة التعافي والتفكير[73] والحق في العودة الطوعيّة إلى الوطن[74] بالإضافة إلى الإعفاء من الخطايا الماليّة[75].

2. حالة ضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص خلال الأزمة الصحّية

اتّسمت سنة 2020 بفرض العديد من القيود على الحركة وإغلاق الحدود وزيادة التعزيزات والتفتيش الأمني في الشوارع، الأمر الذي قلّل أنواعا معيّنة من الجرائم، إلّا أنّ جريمة الاتجار بالأشخاص تكيّفت مع التغيّرات والتدابير المفروضة. فقد سجّلت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بناء على المعطيات والتقاطعات التي عالجتها 907 حالة اتجار في الجمهوريّة التونسيّة.

وبالرّغم من الانخفاض الذي شهده عدد حالات الضّحايا خلال سنة 2020 بعد الارتفاع الملحوظ الذي شهدته سنة 2019، إذ تراجع عدد الحالات من 1313 في 2019 إلى 907 خلال 2020 لما تخلّلها من تداعيات للجائحة الصحّية وغلق للحدود وحظر للجولان لفترات طويلة نسبيّا[76]، إلّا أنّه تمّ تسجيل زيادة في عدد الحالات المتعلقة ببعض أشكال الاتجار وببعض الفئات المستضعفة كالأطفال.

فعلى مستوى أشكال الاتجار، ومقارنة بسنة 2019، سُجّل انخفاض في شكلين رئيسيّين من الاتجار بالأشخاص هما الاستغلال الاقتصادي والتشغيل القسري باعتبار أنّ هذا الشكل من الاتجار يتعلق بشكل خاص بالأجانب الذين يتمّ استغلالهم في العمل المنزلي. هذا الانخفاض يعود بالضرورة إلى الأزمة الصحّية والتدابير التي تمّ اتخذها كغلق الحدود الأمر الذي قلّص من تدفّق غير المقيمين من الأجانب[77].

وبالمقابل، شهدت سنة 2020 زيادة في حالات الاستغلال الجنسي التي تضاعفت ثلاث مرّات تقريباً مقارنة بعددها سنة 2019[78]. وتعرّض الأطفال لأكبر عدد من حالات الاستغلال الجنسي بنسبة 74 % مقابل 59 % في 2019[79]، إذ بالإضافة إلى الإغلاق والحجر الصحّي، أدّت الأزمة الصحّية إلى إحداث تغيير في طرق استقطاب الضّحايا وخاصة الأطفال منهم حيث تمّ الاعتماد على طرق مستحدثة لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص باعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي.

70. الفصل 60، نفس القانون.
71. الفصل 62، نفس القانون.
72. الفصل 63، نفس القانون.
73. الفصل 64، نفس القانون.
74. الفصل 65، نفس القانون.
75. الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2017 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصليّة.
يمكن الرّجوع إلى جميع المعطيات والإحصائيّات بشكل تفصيليّ حول حالات الاتجار بالأشخاص المسجّلة لدى الهيئة في تقريرها السّنوي لسنة 2020 الذي أصدرته في نوفمبر 2021.
76. الملحق عدد 4 – رسم بياني 2 - عدد حالات الاتجار بالأشخاص المسجّلة حسب شكل الاتجار: مقارنة بين 2017 و2018 و2019 و2020.
77. الملحق عدد 4 – رسم بياني 3 - تطوّر حالات الاتّجار بالأشخاص بين سنتي 2019 و2020: معدّل النّمو حسب شكل الاتّجار.
78. الملحق عدد 4 – رسم بياني 3 - تطوّر حالات الاتّجار بالأشخاص بين سنتي 2019 و2020: معدّل النّمو حسب شكل الاتّجار.
79. الملحق عدد 4 – رسم بياني 4 - حالات الاتّجار بالأشخاص المسجّلة خلال سنة 2020 حسب نوع الاتّجار والفئة العمريّة.

أمّا على مستوى فئات الضّحايا، فكانت النسبة الأكبر لضحايا الاتجار بالبشر من الفتيات والنساء، حيث بلغ عدد الضحايا من النساء 578 ضحيّة أي 63.7 % من الحالات المسجّلة. كما كان أكثر من نصف الحالات من الأطفال، حيث سُجل 472 طفلاً من بين ضحايا الاتجار بالأشخاص سنة 2020 أي ما نسبته 52.0 % من إجمالي الحالات المسجّلة.

وفي هذا الإطار، تولّت الهيئة التنسيق بين جميع المتدخّلين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتيسير التكامل بينهم فيما يتعلق بالتعهّد بالضحايا ومتابعة وضعيّاتهم في جميع المراحل، من التعرّف على الضحيّة إلى إعادة إدماجها، وذلك انطلاقاً من الإشعارات التي تتلقاها الهيئة والتي بلغت سنة 2020، 500 إشعار من مصادر مختلفة[80] تتعلق بـ 482 ضحيّة.

وتقوم الهيئة في نفس الاتجاه بمتابعة وضعيّات الضّحايا وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة من خلال التنسيق مع مختلف الجهات الرّسمية من وزرات وهياكل مختلفة وغير الرّسمية من منظمات مجتمع مدني ومنظمات دوليّة لتقديم المساعدات الصحّية والاجتماعيّة وايواء الضحايا.

وقد قامت الهيئة خلال الأزمة الصحّية بتعديل طريقة عملها وتدخلها من أجل التكيّف مع القيود التي فرضتها الجائحة الصحّية. كما غيّرت خطتها الاتصاليّة فوضعت استراتيجيّة اتصال تهدف بشكل أساسيّ إلى محاولة الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الضّحايا والضّحايا المحتملين أثناء الحجر الصحّي بما يشمل استخدام الرقم الأخضر بالإضافة إلى اعتماد استراتيجيّة اتصال مركّزة على العمل الميداني.

80. تتلقى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالبشر إشعاراتها من المجتمع المدني والمنظمات الدّوليّة (المصدر الرّئيسي للإشعارات التي تلقتها الهيئة سنة 2020) ومن المؤسّسات الحكوميّة وعلى وجه الخصوص من وزارة الدّاخليّة ومن وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ من خلال مندوبي حماية الطفولة، بالإضافة إلى الاتصال المباشر بالهيئة وبعض الإشعارات التي تتلقاها الهيئة من السّفارات. وللمزيد من المعلومات حول الإشعارات التي تتلقاها الهيئة، يرجى مراجعة التقرير السّنوي للهيئة لسنة 2020.

٧. ملاحظات وخلاصات وتوصيـــات

بعد مرور ما يقارب العاميين على الجائحة الصحّية كوفيد 19 وما ترتّب عنها من آثار سلبيّة وتداعيات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وصحّية انعكست سلباً على حالة حقوق الإنسان في الجمهوريّة التونسيّة، وفي إطار ممارسة الهيئات العموميّة المستقلة لمهامّها في مجال الرّصد والمتابعة وتقييم مدى احترام الحقوق المشمولة بولاياتها خلال فترة الجائحة وما تبعها، فإنّها تقدّم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي تهدف إلى تحسين وضعيّة الحقوق والحرّيات بشكل عام وحث السّلط العموميّة المعنيّة على الاستعداد على النّحو الأمثل لمجابهة أيّ أزمات أخرى قد تحصل في المستقبل وتهدّد الحقوق التالية:

أوّلاً - الحـــق في حمـــاية المعطيـــات الشخصيّـــة

يمكن القول أنّ الدّرس الذي نستخلصه من عمل الدّولة التونسيّة لمواجهة جائحة كوفيد 19 هو أنّ تونس، على الرّغم من الكفاءات التي تزخر بها وريادتها في المنطقة ونشاط مجتمعها المدني، لم تفعل شيئًا يعتدّ به في مجال الرّقمنة، ولا سيما في مجال رقمنة إدارتها والخدمات التي تقدّمها. ولا توجد في الوقت الرّاهن أداة حوكمة أو أيّ أدوات لتقييم جودة الخدمات العامّة في ظلّ ندرة الخدمات التي تقدّم إلكترونيّا. وقد ظهرت مثل هذه التحدّيات جليّة إبّان الأزمة الصحّية في ظلّ الحاجة الأكيدة إلى رقمنة الإدارة والخدمات العموميّة بشكل عام.

وعلى سبيل المثال، كانت تونس الدّولة الثامنة والعشرين في العالم التي قامت بإضفاء الطابع الدّستوري على حماية المعطيات الشخصيّة سنة 2002، وكانت الدّولة الأولى سنة 2004 في إفريقيا والعالم العربي التي تسنّ قانونًا لحماية المعطيات الشخصيّة. وتعدّ الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة أقدم هيئة من نوعها في المنطقة. لكنّ الدّولة التونسيّة لم تعمل على نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصيّة، وبقي القانون المتعلّق بحماية تلك المعطيات غير مطبّق إلّا على نطاق محدود.

وفي هذا الإطار، تنوّه الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة إلى أنّها نشرت مجموعة من التوصيات تحت عنوان « توصيات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية خلال فترة جائحة كوفيد 19» (مرفقة ضمن ملاحق هذا التقرير).

ثانيـــاً - الحـــق في النّفـــاذ إلى المعلومـــة

لاحظت هيئة النفاذ إلى المعلومة حرص الهياكل العموميّة على إيصال المعلومة المطلوبة من الجمهور خلال فترة الجائحة، إلّا أنّ الأزمة الصحّية وتداعياتها أثّرت بشكل سلبيّ على إعمال الحق في النفاذ إلى المعلومة، إذ لم تنشر بعض الهياكل معلوماتها بصورة محدّدة وفي الوقت المناسب إلى جانب وجود نوع من الارتباك والتردّد في الإبلاغ عن المعلومة في وقتها.

وتؤكّد الهيئة على أنّه يلاحظ بصفة عامّة، خلال فترات الكوارث والأزمات، أنّ وتيرة الإقبال على المعلومة من قبل المواطن ترتفع حيث يدأب على التوجّه من أجل ذلك إلى الجهات الرّسمية المنتجة والمالكة لهذه المعلومة. إلّا أنّ الهياكل العموميّة المكلّفة بذلك لم تنشر المعلومة بطريقة محيّنة وقابلة للاستعمال حتى يسهل توظيفها واستغلالها ممّا خلق نوعاً من الغموض والفوضى وتسبّب في زعزعة ثقة المواطن في الجهات الرّسمية. لقد اكتفت الهياكل العموميّة المعنيّة بنشر الخطوط العريضة للمعلومة دون تفاصيل والحال أنّه في فترة الأزمات يبحث المواطن عن أدق التفاصيل ويرفض العبارات الفضفاضة والغموض في تقديم المعلومة.

وفي هذا الإطار، توصي هيئة النفاذ إلى المعلومة بما يلي:

1. احترام حق المواطن في الحصول على المعلومة والردّ على مطالب النفاذ المقدّمة إلى الهياكل المعنيّة.
2. نشر كل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي وخاصّة تلك المتعلقة بالخدمات العموميّة المقدّمة.
3. تقديم المعلومات الضروريّة بكل وضوح وبشكل كامل وفي الوقت المناسب خاصّة في ظل الأزمات ولا سيما الأزمات الصحّية.
4. الحرص على نشر ثقافة الحق في النفاذ إلى المعلومة وتحسيس مختلف الهياكل الخاضعة للقانون بأهمّية هذا الحق.

ثالثـــاً- حقـــوق الأشخـــاص المحروميـــن مـــن حرّيتهـــم

تبنّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحّية مقاربة وقائيّة استباقيّة. ولذلك واصلت زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثّها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس.

كما اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن تساهم من خلال إصدارها إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجد والتوقي من انتشاره، ومن خلال زياراتها الوقائيّة، في دعم الخطة الوطنيّة لمجابهة وباء كوفيد 19 وفي ترشيد بعض الممارسات وبعض التصرّفات و/أو الإجراءات التي تمّ اتخاذها.

وفي هذا السّياق، تؤكّد الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب جملة التوصيات التي توجّهت بها إلى جهات الإشراف المعنيّة إبّان الجائحة الوبائيّة وخاصّة منها:

1. وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي ويحدّد الضّمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي وللعاملين في الأماكن السّالبة للحرّية.
2. وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آلية الحجر و/أو العزل الصحّي بفضاءات الاحتجاز.
3. توفير المساعدة والمرافقة النفسيّة لكل من يحتاجها من بين النزلاء.
4. توفير الوسائل الضروريّة والترتيبات اللّازمة لضمان عدم تفشي العدوى الوبائيّة.
5. التعزيز المستمر لقدرات العاملين في أماكن الاحتجاز لمواجهة مثل هذه الأزمات الصحّية.

رابعاً- حقوق الضّحايا والضّحايا المحتملين لجرائم الاتّجار بالأشخاص

لقد أحدثت أزمة كوفيد 19 تغييرًا واضحا في جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصّة من جهة ملامح المتاجرين وأساليبهم وطبيعة ضحاياهم. فقد قام المجرمون بتكييف أساليبهم الإجراميّة مع الواقع الجديد الذي أحدثه وباء فيروس كورونا، لا سيما من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد ضحايا الاتجار أثناء وباء كوفيد 19.

أمّا بالنسبة إلى الضحايا، فقد ارتفع عددهم حتّى كاد يتضاعف لدى الأطفال والفئات الأكثر فقرا من السكّان، وهم الأكثر عرضة لتداعيات الأزمة الصحّية، الأمر الذي عرّضهم أكثر فأكثر لجرائم الاتجار. ومعلوم أنّ فقدان الوظائف والفقر المتزايد وإغلاق المدارس وزيادة التفاعلات عبر الإنترنت كلّها أمور تؤدّي إلى زيادة نقاط الضعف والهشاشة ومن ثمّ إتاحة الفرصة لجماعات الجريمة المنظمة لممارسة أنشطتها الإجراميّة وتطوير أساليب عملها.

إنّ هذه الموجة الجديدة من التهريب والاتجار بالأشخاص بعيدة كل البعد عن أن تنحسر. وسوف يستمرّ مدّها إلى ما بعد الأزمة الصحّية. وهذا أمر خطير يجب أن يؤخذ في الاعتبار كأولويّة في سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس.

الملاحـــــــق

الملحـق عـدد - 1 الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة

توصيـات الهيئـــة الوطنيّة لحمـايـة المعطيـات الشخصيّة بشـأن حمـاية المعطيـات الشخصيـــة خـــلال فتـــرة وبـــاء الكوفيـد 19

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

توصيات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
بشأن حماية المعطيات الشخصية خلال فترة وباء الكوفيد 19

إن الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية هي الهيكل المسؤول على ضمان حسن تطبيق القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية واحترام حقوق الأفراد ذات العلاقة. ويظل مجلس الهيئة ممثلا في الأعضاء القارين وبحكم مباشرتهم المستمرة لمهامهم وبالنظر كذلك للصبغة الاستعجالية لبعض طلبات الرأي والإستشارات الصادرة على بعض السلطات والهياكل العمومية وأيضًا الشركات الخاصة والإعلام والأشخاص، مطالبا بإنارتهم حول الطريقة الأمثل لاحترام قواعد حماية المعطيات الشخصية في هذه الظروف الاستثنائية.

وتقرّ الهيئة بأن التحديات التي نواجهها جميعًا خلال جائحة الكوفيد 19 غير مسبوقة، وتدرك أنه يكون من الضروري لعديد الأطراف المعنية بالتصدي لهذه الجائحة في الظروف الحالية، تجميع المعلومات وتبادلها بسرعة وتحيين طرق عملهم على ضوء المستجدات. إذ يبقى الهدف الرئيسي المشترك بين جميع الدول هو ايقاف انتشار هذا الفيروس وإيجاد طرق علاج مثلى للأشخاص المصابين ولمزيد التوقي من إنتشار العدوى.

وعليه ومن حيث المبدأ، فإن الهيئة لا تمانع في تبادل المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في هذا الإطار. ولكنها تؤكد على أنه يكون من المهم إحترام مبدإ التناسب المنصوص عليه في الفصل 49 من دستور 2014، الذي يقر بوجوب احترام الموازنة بين ممارسة الدولة لصلاحيات السلطة العمومية مقابل العمل على احترام حقوق الأفراد. ويجب أن يحصل الوعي للجميع بأنه إذا بدت التدابير المتخذة من السلطة العمومية مفرطة من وجهة نظر الأفراد، فمن الأرجح أن ذلك هو الحال، ولئن توفرت أسباب مبررة لاتخاذها.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإنه يجب على الدولة أن تواجه هذا التهديد مع السهر على ضمان احترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في ضمان الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية. وبهذا المعنى لا يمكن تعليق ممارسة حقوق الإنسان، كما لا يجوز التنازل عنها أو الحدّ منها إلا بالقانون، وفي الحدود التي تقتضيه الوضعية، مع الحرص دوما على احترام جوهر الحقوق والحريات الأساسية، وفقًا للفصل 49 من الدستور. وفي هذا الإطار يكون من المهم أن تذكر الهيئة أن حماية المعطيات الشخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل عقبة أمام إنقاذ أرواح الأشخاص وأن المبادئ المعمول بها تسمح دائمًا بتحقيق التوازن الصائب بين مختلف هذه التحديات.

لقد أكد العديد من خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك جو كاناتاسي، المقرر الخاص المكلف بالحق في الحياة الخاصة، في "بيان جنيف" الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 " إن إعلان حالة الطوارئ

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

بسبب وباء الكوفيد 19 ... لا ينبغي أن يستخدم لاتخاذ تدابير قمعية تحت ذريعة حماية صحة السكان أو استغلاله للتصدي للمدافعين عن حقوق الإنسان ... يجب أن تكون الغاية من القيود المفروضة لمكافحة الفيروس هي خدمة الصالح العام في إطار المشروعية ... ولمنع مثل هذه السلطات من الافراط في اعتماد سياسات أو منظومات قانونية في هذا الخصوص بدعوى الاستجابة لحتمية الاستعجال، يتوجب اعتماد تدابير نضمن بها حماية الصحة العامة بوضع أقل ما يمكن من القيود .... كما يجب، في الدول أين تمت معاينة تراجع الجائحة، أن تعمل السلطات على إعادة إرجاع الحالة طبيعية ويجب تجنب استخدام هذه السلطات الاستثنائية بشكل مفرط لتنظيم الحياة اليومية إلى أجل غير مسمى".

ومن جهة أخرى فقد أكدت منظمة اليونسكو في بيانها الصادر في 26 مارس 2020، حول الكوفيد 19 بعنوان "الاعتبارات الأخلاقية من منظور عالمي" على أن "التقنيات الرقمية مثل الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في المعركة ضد الأوبئة، من خلال مراقبة انتشار الفيروس وتأثير ذلك على سلوك الاشخاص. وأنه من الأهمية بمكان التأكد من أن المسائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية المتعلقة باستخدام هذه التقنيات، يتم معالجتها بطريقة ملائمة. كما يجب دائمًا احترام حقوق الإنسان، ويجب تحقيق الموازنة بين قيم الحياة الخاصة والاستقلالية مع قيم السلامة والأمن".

في تونس، فإن القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، قد خفف في فصله 62 من المنع المبدئي لمعالجة المعطيات المتعلقة بالصحة. إذ سمح بذلك "... إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض...". في هذا الإطار، يجيز القانون بعض الاستثناءات، على أنه في جميع الحالات يجب أن يقع استيفاء متطلبات واضحة، حتى أثناء حالة الطوارئ، لضمان استمرار احترام الموازنة بين صلاحيات الدولة في هذه الظروف طبقا لما يقتضيه القانون وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص.

وتقتضي الضرورة في هذا الخصوص أولا، أن السلطات الصحية والحكومية تظل في أتصال مستمر مع الأشخاص المصابين وهي تعد أولوية في أداء عملها، إلا أنه يتوجب عليها تجنب نشر البيانات الصحية الحساسة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص مما يجعلهم معرفين أو قابلين للتعريف. وهو نفس الشأن بالنسبة إلى وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو الإذاعية أو التلفزيونية أو الرقمية.

وفي إطار إعتماد آلية العمل عن بعد التي التجأت إليها عديد الهياكل العمومية والخاصة كطريقة عمل بديلة خلال فترة الحجر الصحي، فهي التي تساعد حقيقة على إبقاء الاشخاص بمنازلهم وتمنع انتشار الفيروس، إذ يقع خلالها استغلال الوسائل الرقمية مثل البريد الالكتروني، والاجتماعات عن بعد، أو المهاتفة عبر بروتوكول الإنترنت، وهي ولئن كانت تعد حلولاً

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71
www.inpdp.tn | Inpdp@inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

مناسبة لاستمرار تلك الهياكل في القيام بمهامها إلا أنها يمكن أن تشكل مساسا بالمعطيات الشخصية للأشخاص المتعاملين بها خاصة إذا تعلقت بمعالجة معطيات صحية بالنظر إلى حساسيتها. وكذلك الشأن إذا ما وقع اللجوء إلى المنصات والخدمات التي توفرها مجانًا بعض الشركات الدولية الكبيرة. ويعد اللجوء إلى هذه الخدمات والمنصات غير صائب، باعتبار أن في ذلك مساس بالمعطيات الشخصية للأشخاص لافتقادها للحد المطلوب من الحماية. بل ويمكن أن تشكل كذلك مساسا من السيادة الوطنية للدولة من خلال إتاحة معطيات استراتيجية لمواطنيها لقوى أجنبية. لذلك يتعين إعتماد الخدمات الوطنية في هذا المجال، التي طورتها الهياكل العامة أو الخاصة والتي تضمن احترام المعطيات الشخصية. ويجب كذلك العمل على تخزين وإيواء المعطيات المتعلقة بالصحة على التراب التونسي.

في ظل الظروف الحالية، ينبغي على المشغلين معالجة المعطيات الشخصية لنظرائهم بما لا يتجاوز ما هو ضروري لتحديد الموظفين المعرضين للخطر. إذا طلبت منها السلطات العمومية بموجب القانون، الإفصاح عن معطيات شخصية معينة لأسباب تتعلق بالصحة العامة مثل تلك المتعلقة بتموقع الأفراد، فإنها مدعوة للقيام بذلك مع الامتثال الصارم للالتزام القانوني ذي الصلة في تأمين سلامة عملية إحالة تلك المعطيات مع اتخاذ التدابير اللازمة للعودة تدريجيا إلى المعالجة "العادية" لتلك المعطيات، عند رفع حالة الطوارئ.

ومن البديهي أن تشارك شركات الاتصالات ومسدو خدمات الإنترنت والمنصات على الخط في مكافحة انتشار الكوفيد 19. وتكون مختلف هذه الأطراف مطالبة بشكل متزايد بإحالة المعطيات الشخصية لمشتركيها إلى السلط العمومية، بغاية المساهمة في المراقبة الوبائية. بما في ذلك مثلا معالجة المعطيات المتعلقة بتحديد موقع الأشخاص المصابون بالكوفيد 19. كما يمكن للهياكل العامة والخاصة تطوير تطبيقات تكنولوجية لرصد الوباء. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية على نطاق واسع إلا إذا ثبت بدقة تحقيق فوائد للصحة العامة بالمراقبة الرقمية للأوبئة، لا تحققها حلول بديلة أخرى وذلك دائما في إطار مبادئ التوقي والتناسب. وينبغي أيضًا في هذا الصدد، التوصية بإجراء اختبار سلامة مسبق للتطبيقات التي سيقع استغلالها، كما هو الحال حاليًا للبروتوكولات المعتمدة في التجارب السريرية للأدوية التي يتم اختبارها قبل تعميمها. ذلك أنه ولئن كانت المعطيات الحينية عن انتشار الفيروس يمكن أن تساعد في عزله والتوقي منه، إلا أنه يجب التأكيد من ضرورة إعتماد الحلول الأقل تطفلاً على المعطيات الشخصية للأفراد.

وتؤكد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للعموم، على أن الاعلانات في وسائل الإعلام حول موافقتها على إجراء اختبارات أو المصادقة على مطابقة تطبيقات لقواعد حماية المعطيات الشخصية لا يمكن الاعتداد بها بأي وجه، ما لم تكن موضوع بيان صحفي رسمي من الهيئة

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | Inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو وقع التنصيص عليها على صفحتها الرسمية أو على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي مجال آخر، فإن عديد المدارس والجامعات العامة والخاصة تبذل قصارى جهدها لضمان استمرارية المسار التعليمي، للتلاميذ والطلبة، للغرض تلجأ الى تطبيقات للدراسة عن بعد وللتواصل مع منظوريها. إلا أنها يجب أن تحرص على حماية معطياتهم الشخصية بحيث لا ينتهك استخدام التطبيقات والبرامج حقوق الأشخاص المعنيين. ويجب تجنب معالجة كم من المعطيات أكثر مما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع وهو ضمان إستمرارية التعليم. ومن الضروري كذلك، ضمان أقصى قدر من الشفافية في التواصل مع للوالدين فيما يتعلق بمعالجة معطيات أطفالهم القصر. وأخيرًا، من المهم إعطاء الأولوية لاستخدام الحلول الوطنية وتجنب سهولة استخدام المنصات الأجنبية الجاهزة مسبقا، التي لا نتحكم في تقنيات استغلالها ولا نعرف مآل المعطيات الشخصية التي تمر عبرها والتي يمكن أن تمثل بالتالي مساسا بحقوق الأفراد وسيادة الدولة التونسية في ضمان حماية معطيات مواطنيها.

ولا يفوت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تذكر بأن المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة لا يمكن نشرها في أي حال من الأحوال على شبكات التواصل الاجتماعي الراجعة بالملكية إلى شركات أجنبية. وهي شركات تمكن من استغلال خدمات دون توفير حماية كافية للمعطيات الشخصية، ولعل فضيحة كانبريدج أناليتيكا وتسريبات معطيات مستعملي فايسبوك لدليلين مؤكدين على ذلك. وتدعو الهيئة المواطنين وكذلك السلطة العمومية بوصفها صاحبة القرار، للحد من استخدام وسائل الاتصال الحديثة هذه، في عمليات نقل المعطيات الشخصية للمواطنين، أو عند تقديم المعلومة حول البيانات المتعلقة بالصحة خاصة وأنهاه بإمكانها اللجوء الى مواقعها الرسمية على الواب.

وأخيرا، لا بد من التأكيد على ضرورة أن تتولى مجمل الأطراف المتدخلة في حملة التصدي للكوفيد 19، إعدام تلك المعطيات أو جعلها غير معرّفة، بإخفاء هوية أصحابها حين الإعلان الرسمي من قبل الحكومة عن نهاية الجائحة. ويجدر التذكير في هذا الصدد بمقتضيات الفصل 26 من القانون الأساسي لسنة 2004، الذي يلزم المسؤول عن المعالجة بإبلاغ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بنهاية المعالجة ويسند لهذه الأخيرة صلاحية اتخاذ القرار بشأن مآل تلك المعطيات.

رئيس الهيئة

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

شوقي قدّاس

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | Inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

21/03-264 **تونس في 22 جويلية 2021**

رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
إلى السيد المدير العام لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير

الموضـوع : إبداء رأي حول مشروع استغلال تطبيقيتين إعلاميتين.
المرجـع : رسالتكم عدد ص 3131 بتاريخ 8 جوان 2021.

حيث نص الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أن الهيئة تبدي الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون ويكون ذلك بطلب من هيكل عمومي أو خاص مسؤول عن المعالجة أو بمبادرة من الهيئة عند وقوفها على إشكاليات مطروحة في مجال اختصاصها.

حيث أن إبداء الرأي لا يدخل في صنف القرارات التي تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية والتي يكون من الواجب اتخاذها في إطار مجلسها ويمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بتونس أما إبداء الرأي فهو تأويل لمقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أو تقييم لمدى ملائمة أو مطابقة مشروع نص قانوني مع القانون المذكور وهو إذا ليس قرارا يمكن الطعن فيه أمام القضاء لكونه لا يمس من الحق في معالجة المعطيات الشخصية أو الحدّ من حمايتها وتبعا لذلك يرجع إلى رئيس الهيئة إصدار الرأي خاصة وأن الطلب يكون عادة مستعجلا ولا يمكن أن يتوقف على التآم مجلس الهيئة.

حيث أن التطبيقة الأولى Allo doc حسب الوثائق المصاحبة لطلب الرأي تدخل في صنف تطبيقات ممارسة الطب عن بعد إذ تسمح بربط العلاقة بين مريض بالكوفيد وطبيب عبر هاتف جوال لتشخيص الداء وتمكينه من وصفة طبية أو طلب فحوصات تكميلية.

حيث أن الإطار القانوني للطب عن بعد يقتصر حاليا على القانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018 والمتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما الذي ينص في الفصل 23 (مكرّر) مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون، يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب عن بعد.

ويقصد بالطب عن بعد على معنى أحكام هذا القانون الممارسة الطبية عن بعد باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتأمين تواصل الأطباء أو أطباء الأسنان وغيرهم من مهنيي الصحّة فيما بينهم أو مع المريض على أن يكون من ضمنهم وجوبا طبيب وعند الاقتضاء مهنيي صحّة آخرين مباشرين للمريض وذلك خاصّة لتشخيص مرض أو للحصول على رأي طبّي أو لمراقبة أو متابعة حالة مريض أو غير ذلك من الخدمات والأعمال الطبية.

وباستثناء الحالات الصحيّة الاستعجالية الّتي تقتضي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعذّر فيها إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة وليّه الشرعي، يتعيّن على الطّبيب أو طبيب الأسنان المباشر للمريض عدم إجراء أي عمل في إطار الطب عن بعد إلاّ بعد إعلام المريض وعند الاقتضاء وليّه الشّرعي بذلك والحصول على موافقته المستنيرة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا أو إلكترونيّا.

ولا يمارس الطبّ عن بعد إلاّ باستخدام منظومات معلوماتيّة ووسائل اتّصال مؤمّنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصيّة والمعطيات المتعلّقة بالصحّة الّتي يتمّ تبادلها وسلامتها وموثوقيّتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط الشروط العامة لممارسة الطبّ عن بعد ومجالات تطبيقه بمقتضى أمر حكومي وتضبط الشروط الخصوصية لإجراء أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي أو جراحي بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالصحّة».

حيث أن الفصل المذكور يضع شروط عامة لممارسة الطب عن بعد ترتكز على واجب إعلام الشخص المعني بغاية العملية وبالحقوق التي ينتفع بها في هذا الإطار والحصول على موافقته التي تترك أثرا كتابيا. كما يكون المسؤول عن المعالجة ملزم بتأمين المعطيات التي يتم تجميعها ومعالجتها وحماية المعطيات الشخصية الحساسة المتعلقة بالصحة ويتيح الإطار القانون ممارسة حقوق من قبل الشخص المعني كالسماح للشخص المعني بالنفاذ الى معطياته والاعتراض عن معالجتها أو سحب موافقته كما يكون المسؤول عن المعالجة ملزم بتحديد المدة الزمنية التي سيحتفظ خلالها المعطيات المعالجة.

حيث أن الوثائق المظروفة بالملف وخاصة شروط طلب العروض لم يتم التنصيص على هذه الشروط وخاصة لم يلزم المؤسسات المشاركة على القيام بعملية التدقيق الاجباري للسلامة المعلوماتية للمنظومات التي يتم عبرها معالجة المعطيات الشخصية.

حيث أنه يتبين من الفقرة الأخيرة من الفصل أن ممارسة الطب عن بعد يبقى مشروط بإصدار الأمر الترتيبي الذي سيضبط شروط ممارستها وهو لم يتم بعد المصادقة عليه ونشره بالرائد الرسمي. تبعا لذلك لا يمكن في وضعية الحال ممارسة الطب عن بعد لغياب الإطار القانوني.

حيث أن التطبيقة الثانية الملقبة Covibed تسمح بالمتابعة الحينية لاستغلال الاسرة المخصصة لمرضى الكوفيد بجميع المؤسسات الصحية وهي لا تقوم إذا بمعالجة المعطيات الشخصية للمرضى المقيمين بالهياكل الصحية بل تكتفي بإتاحة المعلومة الإحصائية حول وضعية الاسرة هل هي شاغرة أو مستعملة. وتكون بذلك هذه التطبيقة غير معالجة للمعطيات الشخصية ولا يستلزم في شأنها تطبيق مقتضيات القانون الحامي للمعطيات الشخصية.

تبعا لما سبق بيانه فان التطبيقة الثانية لا تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية ولا تلزم إذا باحترام مقتضيات القانون المتعلق بحمايتها. أما التطبيقة الأولى فهي تتعلق بالطب عن بعد الذي يفتقد في الوقت الحالي للإطار القانوني لممارسته. في كل الحالات يتطلب تطوير واستعمال هذه التطبيقة التحقق من القيام بالتدقيق الاجباري للسلامة المعلوماتية واحترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها بالقانون الحامي للمعطيات الشخصية.

تقبلوا سيدي المدير العام فائق عبارات الاحترام والتقدير

مثـــال عـــن قـــرارات الترخيـــص

02/20 - 5200

قرار ترخيص في معالجة معطيات صحة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 24 و49 منه،

بعد الاطلاع على الدستور التونسي وخاصة الفصول 24 و49 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود وعلى الاتفاقية 108 خاصة في فصولها من 4 الى 9،

وعلى على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 8 و14 و62 إلى 65 منه.

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 10 منه.

وعلى قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عدد 4 بتاريخ 5 سبتمبر 2018المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة،

وعلى القرار في ترخيص معالجة معطيات تواصل عدد 5077-02/20 بتاريخ 18 مارس 2020 لفائدة الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة في استعمال تطبيقة الهاتف الجوال أحمي.

حيث تقدم المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة في شخص ممثلته القانونية، السيدة نصاف بوعفيف حرم بن علية، بتاريخ 16 ماي 2020 بمطلب بهدف إلى الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة معطيات تواصل إذ كانت التطبيقة تكتفي بتخزين رقم الهاتف الجوال للمستعملين وتحصل على ترخيص عدد 5077-02/20،

وحيث تقدم أيضا المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بتاريخ 3 جولية 2020 بمطلب ترخيص لمعالجة معطيات صحة إذ أقحم بنفس التطبيقة عملية تجميع معطيات تتعلق بالكوفيد،

وحيث يتضح من الوثائق المظروفة بالملف ومن عملية تحميل التطبيقة على الهاتف الجوال وعلى الموقع الواب عبر العنوان app.e7mi.tn، أن المسؤولة عن المعالجة أضافت على تطبيقة أحمي الأصلية موضوع الترخيص السابق الذكر استمارة موجهة للأشخاص الذين ينوون الدخول على التراب التونسي للإدلاء بمعطيات أكثر دقة تتجاوز الاسم واللقب ورقم الهاتف الجوال وتضم الجنسية وبلد الإقامة وأرقام وثائق الهوية والسفر وتاريخ الولادة والجنس والبلد القادم منه وتاريخ بداية السفر والدخول الى التراب التونسي وطريقة الدخول ومعطيات حول وسيلة التنقل ورقمها وتاريخ وصولها لتونس وأخيرا مكان الإقامة والعنوان والبريد الالكتروني وتكون كل هذه المعطيات مسموح بمعالجتها وتكتفي المسؤولة عن المعالجة بالتصريح بذلك الى الهيئة،

وحيث أن الاستمارة تطلب من الشخص المعني بالإدلاء بمعلومة حول إصابته أم لا بالكوفيد وفي حالة الاجاب التصريح بتاريخ الإصابة والشفاء، وتكون المعالجة للمعطيات لا تقتصر في هذه الحالة على معطيات تواصل فقط بل على معطيات صحة،

وحيث اعتبر القانون الأساسي عدد 63-2004 وفقه قضاء الهيئة أن هذه النوعية من المعطيات الشخصية تدخل في صنف المعطيات الحساسة المصنفة كذلك في أغلب التشريعات المقارنة وأيضا بالفصل 14 من القانون المذكور مما أوجب طبقا للفصل 15 الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قصد معالجتها،

وحيث أن المسؤولة عن المعالجة هو المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة الذي يقوم بتركيز التطبيقة وتجميع المعطيات ومعالجتها. وينص الأمر الحكومي عدد 3294 لسنة 2004، المتعلق بإحداث المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره في فصله الثاني أنه «تتمثل مهمة المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة في دعم قدرة المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية في مجال ترصد الأمراض الجديدة والمستجدة وتحديد أنجع السبل للحد من خطورتها». وعليه، فإن معالجة هذه المعطيات تدخل في إطار مهمته الأساسية، المتمثلة في محاربة هذه الجائحة وتكون بذلك الغاية من المعالجة قانونية،

وحيث لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية الا بموافقة الشخص المعني تطبيقا للفصل 27 من القانون الأساسي عدد 63-2004 الذي ينص على أنه «... لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر ...». ويكون الأشخاص قاموا بالإجابة على الاستمارة على هواتفهم الجوالة أو حاسوبهم مما يستنتج أنهم قبلوا شروط معالجة معطياتهم المبينة بالتطبيقة عند تركيزها،

وحيث يتضح أنه عند تركيز تطبيقة «إحمي» المتاحة على منصة Google Play أنها لا تقوم عند تشغيلها بطلب الموافقة مباشرة، بل تمكّن المستعمل أولا من الاطلاع على سياسة حماية المعطيات الشخصية، المعتمدة من قبلها. إذ تقوم بإعلام المستعمل بهوية المسؤولة عن المعالجة ونوعية المعطيات التي يتم معالجتها وكيفية استخدامها ومدة الاحتفاظ بها. وتقوم أيضا بإعلامه بحقوقه التي يخولها له قانون حماية المعطيات الشخصية وكيفية ممارستها والتدابير التي تم ارسائها لسلامة تلك المعطيات. وتكون بذلك سياسة الحماية المعتمدة، كافية لإعلام المستعمل والحصول على موافقته المستنيرة،

وحيث يتضح من مطلب الترخيص وما تضمنته سياسة الحماية المعتمدة، أن مدة حفظ المعطيات الشخصية، لا تتجاوز أربعة عشر يوما. وهي مدة كافية لبلوغ الهدف المرجو من تجميع تلك المعطيات، إذ تتطابق هذه المدة مع آجال ظهور عوارض الكوفيد على الشخص المصاب بها. ويتمّ إثر إنقضاء هذه المدة إعدام تلك المعطيات بصفة آلية. كما أن سرح المرصد أنه سيقوم بالاحتفاظ بالمعطيات للأشخاص المصابين الى حين الاعلان الرسمي عن نهاية الجائحة، وتكون بذلك التطبيقة مكرّسة لحق النسيان المبين للفصل 45 من القانون الأساسي عدد 63-2004،

حيث كانت الشركة التي طوّرت التطبيقة قد أكدت أن المعطيات المجمعة ستكون مخزّنة بمركز البيانات «EO Da-tacenter» بالنفيضة، أي على التراب التونسي. كما أن الشركة حرصت على أن الفضاء المخصص للإيواء لا يمكن التصرف فيه الا من قبل موظفي قطاع الصحة، تحت اشراف المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة. وتكون بذلك شروط الإيواء وتحديد الأشخاص الذين يقومون بالاطلاع على تلك المعطيات متوفرة ومطابقة للقانون،

وحيث أعلنت المسؤولة عن المعالجة، في إطار إضفاء مزيد الشفافية على معالجة المعطيات الشخصية التي سيتم تجميعها، بأن تضيف الشركة المطوّرة للتطبيقة، خدمة جديدة تمكّن مستعملها من الاطلاع على كل عمليات معالجة معطياتهم الشخصية. وتكون بذلك التطبيقة مكرّسة لحق النفاذ للمعطيات الشخصية المبينة بالفرع الثاني من القسم الثالث من الباب الثاني من القانون الأساسي عدد 63-2004.

كما تؤكد الهيئة على أنه يجب إيقاف فاعلية التطبيقة، بإلغاء آلية تخزين المعطيات مباشرة وبمجرد صدور البيان الحكومي الرسمي لانتهاء جائحة الكوفيد وإبلاغ الهيئة بعملية فسخ كل المعطيات المخزنة عبر التطبيقة،

وتذكّر الهيئة أن الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، يخول لها ممارسة صلاحيات رقابية ومتابعة كيفية تكريس هذه الضمانات من قبل المسؤولة على المعالجة،

كما تؤكد الهيئة على واجب احترام مقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الذي ينص على أنه «كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها». ونظرا أن التطبيقة ومساحة الإواء تم تطويرها وتركيزها من قبل شركة قامت بعد ذلك بمنح المرصد حق استعمال واستغلال التطبيقة دون أي مقابل مادي أو معنوي حسب عقد الاتفاق المظروف في الملف، فإن المسؤولة على المعالجة مطالبة باحترام مقتضيات الفصل 18 المذكور. كما تكون المسؤولة على المعالجة مطالبة باحترام مقتضيات الفصل الخامس للقانون عدد 5-2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية الذي ينص على أنه « تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية ... لنظام تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية». وتبعا لما تم بيانه يجب على المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة أن يقوم قبل اشهار هذه التطبيقة بتكليف خبراء بمهمة تدقيق لسلامتها المعلوماتية والتحكم المؤمن لفضاء الإواء للمعطيات،
وحيث صرحت المسؤولة عن المعالجة أن المعطيات المصرح بها للأشخاص الوافدين على التراب التونسي ستسمح بتحويلها لتطبيقة وقاية التي تسمح بمعرفة عند بوابات المساحات الكبرى وعن طريق رقم بطاقة التعريف الوطنية هل أن الشخص مصاب بالفيروس أو هل قام بخرق الحجر الصحي،

وحيث أتضح من تصريح المسؤولة عن المعالجة أن التطبيقة وقاية لا تسمح بمعرفة هوية الشخص الذي يتم مراقبته بل تكتفي بمقارنة رقم البطاقة المقدمة مع قاعدة بيانات على الخط لأرقام بطاقات تعريف إما لأشخاص الذين لم يستكملوا مدة الحجر الصحي أو حاملي لفيروس الكوفيد،

وحيث أن التطبيقة وقاية لم تقم بالحصول على ترخيص من قبل الهيئة مما يؤدي الى الإقرار بعدم شرعية تحويل المعطيات من تطبيقة أحمي نحو تطبيقة وقاية الى حين حصول هذه الأخيرة على قرار مطابقة من قبل الهيئة،

وحيث يكون مطلب الترخيص مستوفيا لجميع الشروط القانونية المتعلّقة بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، وتضمّن جميع المؤيدات والبيانات المطلوبة. وهو بذلك حري بالقبول ما عدي تحويل المعطيات المعالجة نحو تطبيقة وقاية الى حين تقديمها لطلب ترخيص والحصول عليها.

لذا
قررت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الترخيص للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة، في شخص ممثلته القانونية، باستغلال معطيات الصحة عبر تطبيقة «إحمي»، طبق الصيغ والشروط الواردة أعلاه.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتكوّنة من رئيسها السيد شوقي قـدّاس والعضو السيّدة لمياء الزرقوني وبحضور مقررة الجلسة السيدة نوال فريو وذلك بجلستها التي

الرئيس
شوقـــي قـدّاس

20/02-5550

قرار ترخيص مسبق لمعالجة معطيات خاصة بالصحة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 24 و49 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 8 و14 و15 منه،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 2 و3 و4 و11 منه،

وعلى قرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عدد 4 المؤرخ في 5 سبتمبر 2018، المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة وخاصة الفصل 11 في فقرته الخامسة،

وعلى مطلب الترخيص المسبق لمعالجة معطيات خاصة بالصحة المودع لدى الهيئة في 17 نوفمبر 2020 من قبل وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بباب سعدون 1006 تونس،

وحيث يتمثل المطلب في الترخيص لعملية تجميع ومعالجة معطيات شخصية متعلقة بالصحة في إطار ممارسة الطب عن بعد من قبل وزارة الصحة والسماح للأطباء بالتواصل عن بعد مع الأشخاص المرضى بالكوفيد 19 أو الحاملين لأعراضه لإسدائهم النصائح والدعم ومتابعة وضعيتهم الصحية عن بعد،

وحيث أقرّ الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مبدأ تحجير معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة بإعتبارها معطيات حساسة، إلا أنه أورد لذلك بعض الاستثناءات التقي تنحصر في الحصول على الموافقة الصريحة والمستنيرة التي تترك أثرا كتابيا للشخص المعني والتي أخضعها الفصل 15 من نفس القانون إلى وجوب الحصول على الترخيص المسبق لذلك من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وحيث أنّ المسؤول عن المعالجة سيعهد بهذه العملية إلى مناولا يتمثل في شركة « Healthcare Anywhere » المستخدمة لمنصة إلكترونية على الرابط Tobba.tn والتي تستخدم تقنيات آمنة تسمح بالقيام بممارسة الطب عن بعد والتي تحصلت في هذا الاطار من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على ترخيص في معالجة معطيات خاصّة بالصحة مضمن تحت عدد 4264-02/19 بتاريخ 2 جويلية 2019،

وحيث أنه طبقا للتعاريف التي جاء بها الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 فإن وزارة الصحة هي المسؤول عن المعالجة إذ تقوم «بتحديد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها» والشركة المذكورة لا تتدخل في هذه العملية إلا بصفتها مناولا للقيام «بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة»،

وحيث نظم القانون الأساسي المذكور عملية معالجة المعطيات الشخصية عبر اللجوء إلى مناول بالفصول 20 و21 و23 وذلك بوضع واجبات والتزامات على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة والمناول لضمان حماية المعطيات الشخصية وحقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة،

وحيث يستنتج من جملة هذه الفصول أن المسؤول عن المعالجة بتكليفه لبعض عمليات المعالجة لمناول يبقى مسؤولا بالتضامن معه على حماية المعطيات الشخصية التي يقوم المناول بمعالجتها،

وحيث ادلى المسؤول عن المعالجة بالعقد المبرم مع المناول المذكور ويتبين من بنوده إلتزام هذا الاخير باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان وسريّة المعطيات طبقا للفصلين 18 و19 ووجوب إعلام المعنيين بالمعالجة طبقا للفصل 31 واحترام حقوقهم،

وحيث بالاطلاع على شرطة (charte) حماية المعطيات الشخصية، التي يمكن لكل مستعمل للمنصة وقبل التسجيل الاطلاع عليها عبر الرابط https://www.tobba.tn/docs/fr-FR/politics، قد قام المناول بتحديد المسؤول عن المعالجة والغاية منها والمكان التي ستخزن به المعطيات المعالجة وهو التراب التونسي وكيفية حمايتها والمدة المزمع الإبقاء لتلك المعطيات بحوزته ووجوب الموافقة على شروط الاستعمال (https://www.tobba.tn/docs/fr-FR/terms) للولوج لخدمة الطب عن بعد في إطار متابعة الأشخاص المصابين بالكوفيد أو الذين يحملون أعراضه،

وحيث يكون بذلك مطلب الترخيص قد استوفى جميع الشروط القانونية الواردة بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 وقرار الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عدد 4 المؤرخ في 5 سبتمبر 2018، المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة،

لذا

قرّرت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الترخيص في معالجة المعطيات الشخصيّة الخاصّة بالصحة المودعة لديها من قبل وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني والمتعلقة باللجوء إلى منصة إلكترونية عن بعد Tobba.tn تسمح بممارسة الطب عن بعد وذلك طبق التنصيصات المصرّح بها والمؤيدات المظروفة بالملف بشرط إدراج شرطة حماية المعطيات الشخصية وشروط الاستعمال في الصفحة التي تسمح بالتسجيل في نسختها العربية والاستغناء على التسجيل بالمنصة عبر الحساب فيسبوك أو قوقل الذي يمثل طريقة لإتاحة المعطيات الشخصية إلى الغير دون موافقة الشخص المعني.

وصدر هذا القرار عن مجلس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتكوّن من رئيسها السيد شوقي قدّاس وبحضور مقررة الجلسة السيدة نوال فريو وذلك بالجلسة المنعقدة في23 ديسمبر 2020 على معنى الفصل 3 من الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلّق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الرئيس
شوقـــي قـدّاس

الملحـق عـدد - 2 هيئـــة النّفـــاذ إلى المعلومـة

مثـال عن قـرارات هيئـة النّفـاذ إلى المعلـومـة

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--
القضية عدد: 2055-2054
تاريخ القرار: 21 جانفي 2021

قرار
أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: ********* الكائن عنوانها بعدد ********* ********* ****
****

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني (الهيئة العليا للطلب العمومي)، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر رئاسة الحكومة بساحة الحكومة القصبة تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جوان 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2054 والمتضمّنة أنّها بوصفها صحفية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي، قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31 مارس 2020.
- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة.

غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونيّة الأمر الّذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جوان 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2055 والمتضمّنة أنّها بوصفها صحفية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي، قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- كراس الشروط الخاصة بشراء تحاليل سريعة ل"كوفيد 19" طبقا لطلب العروض الدولي الصادر عن الصيدلية المركزية في شهر ماي 2020.
- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس"كوفيد 19" الذي أعلنت عنه الصيدلية المركزية منم 1 إلى 15 ماي 2020.

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس"كوفيد 19".

غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الآجال القانونيّة الأمر الّذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على الردّ المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا لطلب العمومي بتاريخ 10 أوت 2020 والذي أفاد من خلاله بالخصوص أنه فيما يتعلق بكراس الشروط فإن المشتري العمومي يتولى إعلان طلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط مرفقا بجميع وثائق الدعوة إلى المنافسة إلّا أنه تقنيا لا يمكن تحميل كراس الشروط الخاصة بطلب العروض المعني إلّا من قبل مستعملي المنظومة الحاملين للبطاقات الالكترونية وبالتالي فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موفاتها بكراسات الشروط باعتبارها الجهة التي قامت بنشرها على منظومة الشراء العمومي على الخط وتتوفر بالضرورة على الوثيقة المطلوبة. مضيفا أنه فيما يتعلق بنتائج فتح الظروف ونتائج طلبات العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية فتح الظروف ويتمّ إعداد محضر جلسة الفتح في الغرض آليا من قبل منظومة الشراء العمومي على الخط ثم يقوم المشتري العمومي بنشر جدول للعموم يتضمن نتائج عملية فتح الظروف وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطّلع عليه دون الحاجة إلى تقديم مطلب في الغرض. أمّا فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من محضر جلسة الفتح فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بالوثيقة المطلوبة كما أضاف أنه بخصوص نتائج طلب العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية تقييم العروض نشر النتائج النهائية للعموم والإعلان عن العارض المزمع إسناده الصفقة وبذلك يمكن لكلّ زائر للمنظومة أن يطلع عليه دون حاجة لتقديم مطلب في الغرض.

وبعد الاطّلاع على ردّ العارضة على تقرير الجهة المدّعى عليها المدلى بتاريخ 9 سبتمبر 2020 والذي تمسّكت من خلاله بحقها في الحصول على الوثائق المطلوبة باعتبار أن الهيئة العليا للطلب العمومي تتحوز على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الإجرائية، إلاّ أن حسن سير القضاء قد يقتضي في بعض الحالات البتّ في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 2054 و2055 أنها موجهة ضدّ هيكل واحد ممثلا في رئاسة الحكومة (الهيئة العليا للطلب العمومي في شخص ممثلها القانوني)، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع متصل فيما بينها يتعلق بالحصول على وثائق خاصة بشراء تحاليل سريعة ل"كوفيد 19"، الأمر الذي يتعين معه ضمّ هاتين الدعويين إلى بعضهما والبت فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام رئاسة الحكومة (الهيئة العليا للطلب العمومي) بتسليم المدّعية نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31 مارس 2020.
- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة.
- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" الذي أعلنت عنه الصيدلية المركزية منم 1 إلى 15 ماي 2020.
- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19".

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها في نطاق ردّها على الدعوى أنه فيما يتعلق بكراس الشروط فإن المشتري العمومي يتولى إعلان طلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط مرفقا بجميع وثائق الدعوة إلى المنافسة إلّا أنه تقنيا لا يمكن تحميل كراس الشروط الخاصة بطلب العروض المعني إلّا من قبل مستعملي المنظومة الحاملين للبطاقات الالكترونية وبالتالي فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بكراسات الشروط باعتبارها الجهة التي قامت بنشرها على منظومة الشراء العمومي على الخط وتتوفر بالضرورة على الوثيقة المطلوبة. مضيفا أنه فيما يتعلق بنتائج فتح الظروف ونتائج طلبات العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية فتح الظروف ويتمّ إعداد محضر جلسة الفتح في الغرض آليا من قبل منظومة الشراء العمومي على الخط ثم يقوم المشتري العمومي بنشر جدول للعموم يتضمن نتائج عملية فتح الظروف وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطّلع عليه دون الحاجة إلى تقديم مطلب في الغرض. أمّا فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من محضر جلسة الفتح فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بالوثيقة المطلوبة كما أضاف أنه بخصوص نتائج طلب العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية تقييم العروض نشر النتائج النهائية للعموم والإعلان عن العارض

المزمع إسناده الصفقة وبذلك يمكن لكلّ زائر للمنظومة أن يطلع عليه دون حاجة لتقديم مطلب في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون سابق الذكر أنه يقصد بالمعلومة على معنى أحكام هذا القانون كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو **تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها**.

وحيث ومن جهة أخرى فقد اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث تسهر الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 على حسن تنظيم وسير العمل بالهياكل الراجعة لها بالنظر كما تشرف على سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه أن" سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة يعدّ سلكا خصوصيا يضمّ أعوان الكتابات القارة للجنة العليا للصفقات وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية ويكلّف بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال:

- مراقبة الصفقات العموميّة وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفات وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها هذه الملفات (**تقارير فرز العروض الفنية والمالية والعروض المصاحبة وتقارير الانتقاء الأولي وتقارير لجان المناظرات وملفات الصفقات بالتفاوض المباشر وكراسات الشروط**) بالنظر إلى شرعية الإجراءات وشفافية الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي والمتعلقة خاصة باللجوء إلى المنافسة والمساواة بين المشاركين وتكافؤ الفرص. وتتولى اللجنة والهيئة إبداء رأيهما بناء على هذه التقارير، (...)".

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى وبالرجوع إلى أحكام الأمر المذكور، أن الهيئة العليا للطلب العمومي بوصفها جهاز رقابي ومرجع أساسي في كلّ

ما يتعلق بالتراتيب والإجراءات المنظمة للصفقات العمومية، تتوفر بالضرورة على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة و أنّ حصول العارضة على نسخة من الوثائق المطلوبة لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بل على خلاف ذلك فإن حصولها عليها إنّما يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام ومن متابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة بهذا الخصوص وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ضمّ القضية عدد 2055 إلى القضية عدد 2054 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني (الهيئة العليا للطلب العمومي) بتسليم المدّعية نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31 مارس 2020،
- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة،
- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" المعلن عنه من قبل الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من 01 إلى 15 ماي 2020،
- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19".

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جانفي 2021 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقيّة الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

القضية عدد: 2032
تاريخ القرار: 5 نوفمبر 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ********* الكائن عنوانها بنهج ********* ********* ****
********* ********* *********

من جهة،

والمدّعى عليه: الصيدلية المركزية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الصيدلية بشارع 10 ديسمبر 1948، 1082، تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 جوان 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2032 والّتي تفيد أنّها تقدّمت في 21 ماي 2020 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الصيدلية المركزية قصد الحصول على نسخة من الوثائق التالية:

- مراسلة الصيدلية المركزية إلى وزير الصحة عدد 05185 بتاريخ 2020/03/23 المصاحبة للعروض المالية التي وقع تحيينها.
- طلب تزود للمزودين الأجانب (الصين) بتاريخ 2020/03/24 بخصوص المستلزمات الطبية والتي تم فيها الدفع مسبقا بترخيص من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2020/03/25.
- قائمة في 107 عرضا الذين تقدّموا على إثر نشر طلب استشارة عروض والتي امتدّت من 27 مارس إلى حدود 31 مارس2020 بخصوص شراء التحاليل السريعة لكوفيد-19.
- نتيجة طلب عروض شراء 400 ألف تحليل سريع / أسماء الشركتين الكورية والأوروبية اللتان فازتا بالعرض.
- نتيجة طلب عروض دولي لشراء مليون و600 ألف تحليل سريع لكوفيد-19.

غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مستندة في ذلك على حقّها في النّفاذ الى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ الى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية بتاريخ 30 جوان 2020 والمتضمّن بالخصوص أنّه فيما يتعلّق بطلب تزوّد للمزودين الأجانب

بتاريخ 2020/03/24 بخصوص المستلزمات الطبية التي تم فيها الدفع مسبقا بترخيص من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2020/03/25، فإنّه يمكن للمدعية الاطلاع عليه في مقرّ الصيدلية المركزية، مدليا بنسخة من مراسلة الصيدلية المركزية إلى وزير الصحة عدد 05185 بتاريخ 2020/03/23 ونسخة من قائمة في 107 عرضا الذين تقدّموا على إثر نشر طلب استشارة عروض والتي امتدّت من 27 مارس إلى حدود 31 مارس2020 بخصوص شراء التحاليل السريعة لكوفيد-19، ونسخة من نتيجة طلب عروض شراء 400 ألف تحليل سريع.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعية بتاريخ 9 سبتمبر 2020 الذي تمسّكت من خلاله بطلباتها المضمنة صلب مطلب النّفاذ.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بحقّ النّفاذ إلى المعلومة.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية بتمكين المدعية من نسخة من الوثائق التالية:

- مراسلة الصيدلية المركزية إلى وزير الصحة عدد 05185 بتاريخ 2020/03/23 المصاحبة للعروض المالية التي وقع تحيينها.
- طلب تزود للمزودين الأجانب (الصين) بتاريخ 2020/03/24 بخصوص المستلزمات الطبية والتي تم فيها الدفع مسبقا بترخيص من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2020/03/25.
- قائمة في 107 عرضا الذين تقدّموا على إثر نشر طلب استشارة عروض والتي امتدّت من 27 مارس إلى حدود 31 مارس2020 بخصوص شراء التحاليل السريعة لكوفيد-19.
- نتيجة طلب عروض شراء 400 ألف تحليل سريع / أسماء الشركتين الكورية والأوروبية اللتان فازتا بالعرض.
- نتيجة طلب عروض دولي لشراء مليون و600 ألف تحليل سريع لكوفيد-19.

استنادا إلى حقّها في النّفاذ الى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ الى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدّستور أنّ الدّولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيًّا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشّفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتّصرّف في المرافق العامّة ودعم الثقة في الهياكل العموميّة.

وحيث أدلى الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية في نطاق ردّه على الدّعوى بنسخة ورقية من مراسلة الصيدلية المركزية إلى وزير الصحة عدد 05185 بتاريخ 2020/03/23 المصاحبة للعروض المالية التي وقع تحيينها ومن قائمة في 107 عرضا الذين تقدّموا على إثر نشر طلب استشارة عروض والتي امتدّت من 27 مارس إلى حدود 31 مارس2020 بخصوص شراء التحاليل السريعة لكوفيد-19، ومن نتيجة طلب عروض شراء 400 ألف تحليل سريع، أمّا بخصوص وثيقة طلب التزوّد للمزودين الأجانب (الصين) بتاريخ 2020/03/24 بخصوص المستلزمات الطبية والتي تم فيها الدفع مسبقا بترخيص من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2020/03/25 فإنّه دعا العارضة إلى الاطلاع عليها في مقرّ الصيدلية المركزية.

وحيث أنّه فيما يتعلق بطلب نتيجة طلب عروض دولي لشراء مليون و600 ألف تحليل سريع لكوفيد-19 فإنّه لم يرد ذكره ضمن ردّ الجهة المدّعى عليه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ الى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي الى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدّولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق المطلوبة أنّ حصول المدّعية على المعلومات المطلوبة موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّمت به، ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدّفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النّفاذ الى المعلومة.

وحيث خلافا لذلك، فإنّ تمكين المدّعية من مثل هذه المعلومات إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرّامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بمراقبة إجراءات اقتناء التحاليل الخاصة بجائحة كورونا لتعلّق هذا الملف بأوجه التصرّف في المرفق العام للصحة العمومية، كما يسمح بتسهيل العمل الرقابي للصحفيين لمتابعة مدى مطابقة هذه الإجراءات للتشريع الجاري به العمل، كلّ ذلك من أجل دعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدّعية في هذا الخصوص وإلزام الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية بتمكينها من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسبـاب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية بتمكين المدّعية من نسخة من الوثائق التالية:

- مراسلة الصيدلية المركزية إلى وزير الصحة بتاريخ 2020/03/23 تحت عدد 05185 المصاحبة للعروض المالية التي وقع تحيينها.
- طلب تزود للمزودين الأجانب (الصين) بتاريخ 2020/03/24 بخصوص المستلزمات الطبية التي تم فيها الدفع مسبقا بترخيص من محافظ البنك المركزي بتاريخ 2020/03/25.
- قائمة في 107 عرضا الذين تقدّموا على إثر نشر طلب استشارة عروض والتي امتدّت من 27 مارس إلى حدود 31 مارس2020 بخصوص شراء التحاليل السريعة لكوفيد-19.
- نتيجة طلب عروض شراء 400.000 تحليل سريع مع أسماء الشركتين الكورية والأوروبية اللتان فازتا بالعرض.

نتيجة طلب عروض دولي لشراء مليون و600 ألف تحليل سريع "لكوفيد-19".

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصـــدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلســـته المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2020 برئاسة السيد عدنان الاسود وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماســـي وريم العبيدي ومنى الدّهّان وهاجر الطّرابلســـي وخالد الســـلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

الملحـق عـدد - 3 الهيئـــة الوطنيّـــة للوقايـــة من التعذيـــــب

إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجد والتوقي من انتشاره

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية
من التعذيب

هـ.و.و.ت/091/2020
تونس، في 30 مارس 2020

إعلان مبادئ
بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم
في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة،

وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1. يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.
2. يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3. لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

4. كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريّا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5. لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6. نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7. لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8. يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميّا على الأقل).

9. كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10. عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11. يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12. يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

بلاغ حـــول الزّيـــارات الوقائيّـــة إلى أمـــاكن الاحتجـــاز في ظـــل الحجـــر الصحّي الشـــامـــل

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

الرّئيس

ف.ج/2020/103

تونس، في 17 أفريل 2020

بـــلاغ

حول الزّيارات الوقائيّة إلى أماكن الاحتجاز في ظل الحجر الصحّي الشامل

في إطار ممارسة مهامّها ذات العلاقة بمراقبة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخل الأماكن السّالبة للحرّية ومدى احترامها للقوانين الوطنيّة وتطابقها مع المعايير الدوليّة، في ظل الحجر الصحّي الشامل،

وفي سياق حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ،

ومواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم لمدّة أسبوعين وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي، فور عودتهم من الخارج،

نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب سلسلة من الزيارات الوقائيّة شملت مركزا للمهاجرين وعدّة مراكز للحجر الصحّي الإلزامي بجهات تونس الكبرى ونابل وسوسة والمهديّة والقيروان، عاينت خلالها ظروف إقامة الخاضعين للحجر الصحّي وحاورتهم حول المعاملة التي يلقونها من القائمين على تلك المراكز والعاملين فيها، والرّعاية الصحّية التي تقدّم لهم في إطار الحجر الصحّي الوقائي.

وستواصل الهيئة تنظيم المزيد من الزيارات الوقائيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي في مختلف جهات البلاد، بالإضافة إلى زيارة السّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء ومراكز المهاجرين ومؤسّسات العلاج النفسي وغيرها من أماكن الاحتجاز، للتأكّد من خلوّها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، في سياق إدارة الأزمة الصحّية الرّاهنة.

وستنشر الهيئة، بداية من شهر ماي القادم، تقارير شهريّة حول معايناتها واستنتاجاتها وتوصياتها تتوّج بتقرير موضوعاتيّ شامل حول التعاطي مع وباء كورونا في أماكن الاحتجاز.

عن الهيئة
الرّئيس
فتحي الجراي

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : 606 860 71 216+ / 605 860 71 216+
الفاكس : 612 860 71 216+

Adresse : Imm. Salakta, Rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

الملحـق عـدد - 4 الهيئـــة الوطنيّـــة لمكافحـــة الاتّجـــار بالأشخـــاص

رسم بياني 1 - عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدات العينيّة من الهيئة.

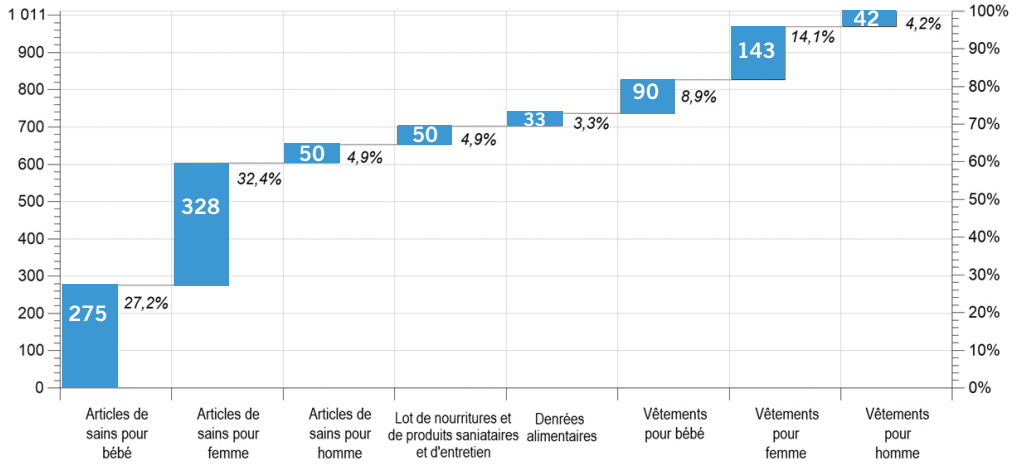

رسم بياني 2 - عدد حالات الاتّجار بالأشخاص المسجّلة حسب شكل الاتّجار : مقارنة بين 2017 و2018 و2019 و2020.

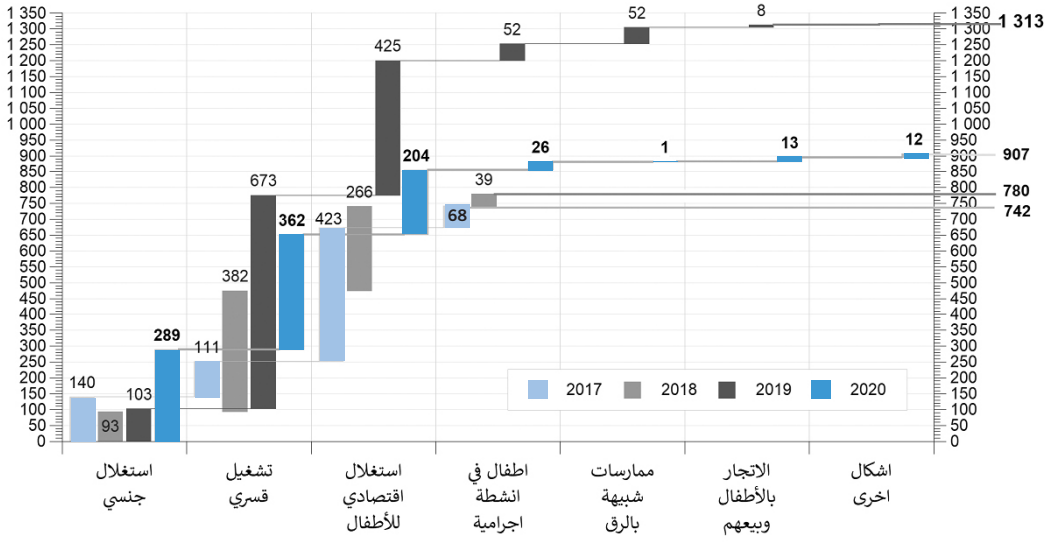

رسم بياني 3 - تطور حالات الاتّجار بالأشخاص بين عامي 2019 و 2020 : معدّل النمو حسب شكل الاتّجار

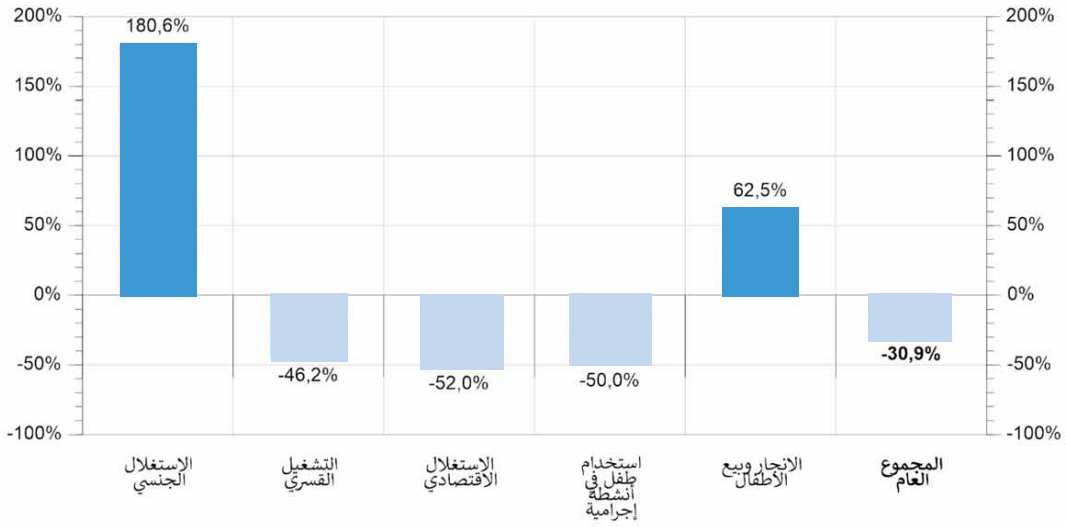

رسم بياني 4 - تطور حالات الاتّجار بالأشخاص بين عامي 2019 و 2020 : معدّل النمو حسب شكل الاتّجار

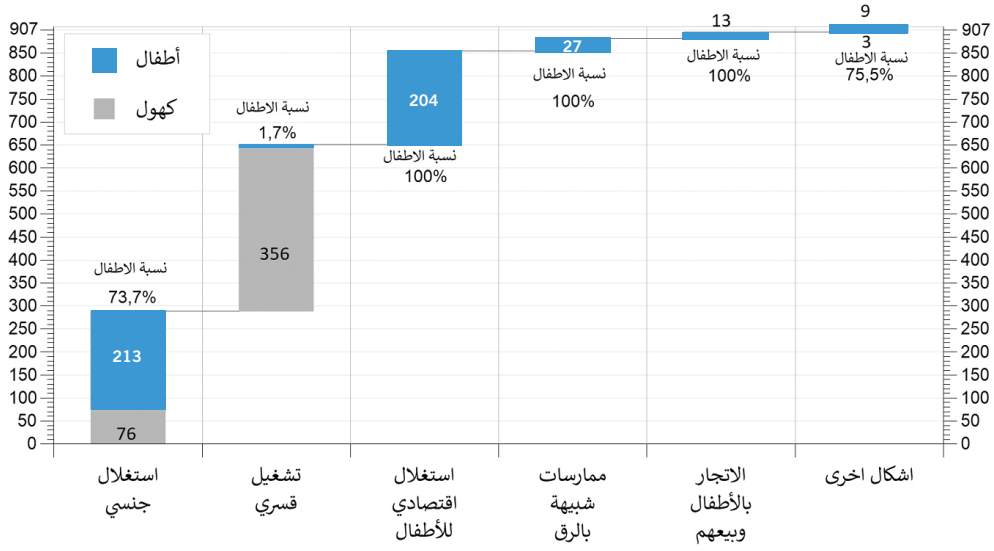

جدول حقوق ضحايا الاتّجار بالأشخاص

حقوق ضحايا الاتّجار بالأشخاص	المرجع القانوني
الحماية الجسدية والنفسية	الفصل 50 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
التعافي الجسدي والنفساني	الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
المساعدة الطبية	
المساعدات الاجتماعية (المساعدات المادية والايواء والادماج الاجتماعي	الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
الارشاد	الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
الاعانة العدلية	الفصل 62 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
التعويض	الفصل 63 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
فترة تعافي وتفكير بالنسبة للأجانب	الفصل 64 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
العودة الطوعية للوطن	الفصل 65 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
الاعفاء من الخطايا القنصلية المترتبة عن تجاوز مدة الإقامة المسموح بها	الامر الحكومي عدد 1061لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية

بدعـــــم مـن

المعهـد الدنمـاركي لحقـوق الإنسـان

المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

ممـــــول مـن

برنـــامج الشراكـــة الدنمـاركية العربيـة

برنامج الشراكة الدنماركية العربية